في قول ابي حنيفة و محمد رح و قال ابو يوسف رح يجوز بلا كراهة في السراجية
يكره الصلوة في ثياب اليهود و المجوسي في مفيد المستفيد من التجريد يكره ان يصلي
معتجرا و تفسيره ان يشد حوالي راسه بالمنديل و يترك وسطه كهيئة الاشرار في الخانية
لا باس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع في المضمرات من المحيط و يكره
الصلوة حاسرا راسه تكاسلا و لا باس اذا فعله تذللا و خشوعا بل هو حسن و من
فتاوي الحجة ان صلى مكشوف الراس لاجل الحرارة و التخفيف يكره و ان صلى
تخشعا و تضرعا فلا باس به و ذكر السيد الامام رح في الملتقط انه يكره على الاطلاق و كان
الخشوع خشوع القلب و في ذلك ترك هيبة الصلوة و تعظيمها و من المحيط
روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يكرهون اعراء المناكب في الصلوة
في الخلاصة و لو صلى مع السراويل و القميص عنده يكره في الكبداني و الاستراحة
من رجل الى رجل و التمايل يمينا و شمالا في مفيد المستفيد من المحيط يكره التمايل
على يمينه مرة و على يساره مرة اخرى في العوارف روت ام رومان قالت رآني
ابو بكر رضي الله عنه و انا اتميل في الصلوة فزجرني زجرا كدت انصرف عن صلوتي
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول اذا قام احدكم الى الصلوة
فليسكن اطرافه و لا يتميل تميل اليهود فان لسكون الاطراف من تمام الصلوة
مفيد المستفيد من الخانية يكره ان يشبك اصابعه و يربع و ان يضع يديه
على خاصرته و من الروضة و كذا خارج الصلوة لانه روي ان اهل النار اذا حزنوا
وضعوا ايديهم على خواصرهم و روي ان الشيطان لما اخرج من الجنة اختصر
لذلك يكره في ... معنى ... فيه انه راحة اهل النار في الحال فهي ... و هو

الهروي م

متحيرا

انه يكره على الاطلاق م

نعل المصاب في المحقق شرح المنفق وفي الصلوة يكره التثاوب والمطواة هكذا
يجب لان فيه استراحة فيكره كالاتكاء والمطواء على وزن العلواء من التمطي وهو
التمدد من الصحاح والمطواء بالفارسية شكستن [لا يكره] اندام في معين المستفيد من
المحيط يكره ان يخطو خطوات من غير عذر ووقف بعد كل خطوة وان كان
بعذر لا يكره في جواهر الفتاوى المصلي اذا تحول من الشمس الى الظل ومشى
خطوة او خطوتين او كان في زمان الصيف لا يكره وان كان في زمان الشتاء
فتحول من الظل الى الشمس يكره لان في الاول لدفع الاذى وفي الثاني جلب الراحة
قال ظهير الدين المرغيناني رح يكره في الوجهين لانه ليس من اعمال الصلوة وفي مجموعة
الروايات من المحيط يكره ان يتروح في الصلوة في الخلاصة ولا يعبث بشيء من جسده
وثيابه والحاصل ان كل عمل مفيد لا باس للمصلي وقد صح من النبي عليه الصلوة والسلام
انه سلت العرق من جبينه وكان اذا قام من سجوده نفض يمينه ويسرة [ليس] وما
بمفيد يكره كاللعب ونحوه ولا باس بان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من
صلوته او بعد ما فرغ قبل السلام وبعده وعن ابي يوسف احب الى ان يدعه
والحاصل ان كان يوذيه التراب لم يكره وان كان لا يوذيه فتركه خير لو لم يمكنه اقامة
ان يسجد فرفعها بيد واحدة وسوى العمامة بيد واحدة لا يكره في شرح الوقاية
ومسح جبهته من التراب والنظر الى السماء والسجود على كور عمامة في الهداية ولا يقعي
ولا يفترش ذراعيه لقول ابي ذر نهاني خليلي عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء
الكلب وان افترش افتراش الثعلب والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب
ركبتيه نصبا هو الصحيح في الشاهان انما قال لا قعاد عند بعضهم ان ينصب قدميه

اندام

كما في السجود ويضع اليتيه على عقبيه والمذكور في الكتاب انما كان اصح لان اقعاء
الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء الكلب بنصب اليدين واقعاء الادمي
بنصب الركبتين الى صدره في التاتارخانية من الحجة والاقعاء ان يقعد على عقبيه
بين السجدتين ويداه على الارض وهو اقعاء الكلب وان لم يضع يديه على الارض
عند الرجوع الى القعود ولكن يقعد بين السجدتين قعودا تاما ويقعد على عقبيه
فهو ايضا اقعاء في الفتاوي الصوفية من الحسامية ان يكره ان يروح بشيء به او بمروحة
في الصلوة مرة او مرتين ولا تفسد صلوته ومن الفتاوي الحجة روي عن ابي بكر
الاسكاف انه كان يروح بالمروحة يحتمل انه يفعل ذلك في التطوع والضرورة
قال الجامع وقد كان بعض الناس يروحون بالمروحة للشيخ رح في الجامع اذا
كان في التطوع والشيخ رح في ايام الصيف وشدة الحر يرفع العمامة ويضع
على الحصير ويصلي النافلة قايما وقاعدا لكن لكن مع الطاقية وفيها ايضا من الفتاوي
الحجة ويكره ان يذب بيده ويكره الذباب الا عند الحاجة بعمل قليل وحكي
عن خلف ابن ايوب رح انه كان لا يذب الذباب عن وجهه فقال لا اذب
خارج الصلوة كيلا يعتاد بيدي في الصلوة في الخانية ويكره ان يشم طيبا او ريحانا
وان يروح ... بمروحته في الصلوة مرة او مرتين لا تفسد صلوته ويكره
الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول او غايط فان افتتحها ذلك يشغله
في الصلوة قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح
ويكره ان يحرف اصابع يديه ورجليه عن القبلة في السجود وغيره في الظهيرية ولا يغمض
عينيه في الصلوة ... في ... بيان الاحكام ...

الحكام منه رح

بنوشد در نماز مکر که مشغول باز آرد انگاه شاید که بنوشد وحاضر باشد في
السراجية يصلي وبين يديه نار موقدة في معبد المستفيد من الجامع الصغير الخاني
ولا باس بان يصلي وبين يديه قنديل او سراج لانه لا يشبه عبادة النار فان عبدة
النار يعبدون النار الموقدة ومن مفاتيح المسايل لان المجوس لا يعبدون النار بهذه
الهيئة والاولى ان لا يواجهه في القنية في كتاب الكراهة في الصحيح انه لا يكره الى
النار الموقدة وان يصلي وبين يديه شمع او سراج لانه لا يعبدهما احد والمجوس
يعبدون الجمرة لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره الى النار الموقدة في الهداية ولا باس
ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث لان ابن عمر رضي ربما كان يستتر بنافع في بعض
اسفاره في الحميدي وتاويل ما روي عن النبي عليه السلام انه نهى ان يصلي الرجل بين
يدي قوم نائمين او متحدثين انه عليه السلام انما قال لبيان حسن المعاشرة لا لنصب
الحكم كيلا يتشوش المصلي بتوليهم وكذا لا يومن من ان ينفلت منه شيء فيسمع المصلي
فيضحك فتفسد صلوته او ينتبه النائم فيعلم بالانفلات فيخجل في الصلوة الظاهرية
كره الصلوة الى نائم والى وجه قاعد والى ظهر متحدث جهرا في الملتقط الناصري اذا
كان بين يديه الصورة امام القبلة يكره ولا يكره عن يسارها وعن يمينها في الخلاصة
يكره ان يصلي وفوق راسه في السقف او بحذائه تصاوير او بين يديه معلقا او في
البيت ولا تفسد الصلوة لكن اذا كانت في حائط القبلة فالكراهة اشد وان كانت
عن يمينه او يساره دون ذلك وكذا في السقف وفي موخر القبلة ايسر من الكل
لكنه مكروه في الهداية لحديث جبرئيل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة
في الحميدي ان معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة والمراد منه ملائكة

يكره ان

نستحيل

تنزل

تنزل من السماء لا ملائكة تكون مع بني ادم لان الدخول في البيت يقتضي ان لا يكونوا
فيه فلا يتناول هذا الحديث الكتبة حتى يكون مخالفا للنص وقوله انا معاشر الملائكة
كناية عن ملائكة الرحمة والبركة يتنزلون بهما لا جميع الملائكة في الهداية ولو كانت
الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ ولو لبس
ثوبا فيه تصاوير يكره لانه يشبه حامل الصنم في المحيط وحمل الصنم حرام فما يشبهه
يكون مكروها في الخلاصة ثم التمثال اذا كان على وسادة او بساط لا باس باستعمالها
وان كان يكره اتخاذها ولكن لا يسجد على الصورة ويكره التصاوير على الثوب صلى
عليه او لم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي لا يكره لانه مستور بثيابه وكذا لو كانت
على وجه خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغيرها في التتارخانية
كما يكره اتخاذ الصورة في البيوت يكره الدخول في البيوت المصورة والزيادة فيها
والجلوس في الهداية واذا كان التمثال مقطوع الراس او محو الراس فليس بتمثال
لانه لا يعبد بدون الراس في التاتارخانية واختلف المشايخ في راس الصورة بلا جثة
انه هل يكره اتخاذ الصورة والصلوة عنده في القنية في كتاب الكراهة يكره
الصلوة الى علم راسه صورة في الخانية اما الصلوة في ارض الغير ان كانت لذمي
يكره لانه يابى ذلك ويتضرر وان كانت لمسلم فان لم تكن مزروعة ولا مكروبة فلا باس
به لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة
ومودة او كان صاحبها حسن الخلق يرضي بذلك لا باس به في عقد اللالي من
الذخيرة ويكره الصلوة بارض [illegible] به وفي الذخيرة هذا جواب ابي القاسم الصفار
وذكر في الواقعات الناطفي رح قال ابو يوسف رح اذا بني في ارض الغصب مسجدا

ويدخل الحانوت

او حماما او حانوتا فلا باس بالصلوة في المسجد ولا يستاجر الحانوت والحمام لشراء
المتاع في جواهر الفتاوي رجل سكن دار الغير بغير اذنه ويصوم ويصلي فانه
يكره المقام بغير اذن مالك الدار ولا كراهة للصوم والصلوة فيها في مفيد المستفيد
من زيادة القبور الصلوة عند القبور مكروه والحاوي سئل ابو نصر عن ذلك
فقال ان كانت القبور ما وراء المصلي لا يكره وان كان بينه وبين القبور مقدار ما
لو مر انسان بين يديه لا يكره فههنا لا يكره ايضا والحد الفاصل موضع سجوده وفي بعض [illegible]
احمد ابن محمد وقال محمد بن سلمة ما وراء موضع سجود الامام وان كان لم امام من
المحيط يكره ان يصلي وقدامه عذرة او بول من التجنيس العذرة اذا كانت امامه
موازيا للكعبة يكره صلوته وان كانت عن يمينه او يساره لا يكره في مفيد المستفيد
في مكروهات المسجد من اليتيمة واذا خلعت نعليك بين رجليك او بين يديك
ولا تضع قدام وجهك فانه يكره بين المصلي والقبلة شيء حتى المصحف في الهداية
ويكره عد الاي والتسبيحات في الصلوة باليد في المسافري قوله في الصلوة اشارة
الى عدم الكراهة في غير الصلوة لما روي ان النبي عم كان يعد التسبيح خارج
الصلوة ومنهم من يكره لما روي انه عم راى رجلا يسبح فقال تسبح وتحصي
وتذنب ولا تحصي باب الحدث في الصلوة والصلوة بغير طهارة في السراج
اذا سبقه الحدث في صلوته جاز له ان يبني [illegible] والاستئناف افضل وتفسيرها اذا سبقه
الحدث فذهب وتوضا ان شاء اتم صلوته ثمه وان شاء عاد الى المكان الاول
والمقتدي بعد فراغ الامام كذلك اما ما [illegible] والمستخلف [illegible]
ثم صلوة الامام [illegible]

ويصلي ركعتين منفردا في الهداية والاولى للامام ان يقدم مدركا لانه اقدر على
صلوة امامه في التشاهات لانه يقدر على السلام في وقته والمسبوق عاجز عنه
فيخشى على الامام لحوق الوعيد من قوله عليه السلام من ام قوما وفيهم
من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين في الهداية اقتدى
بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد في الملتقط الناصري ولو علم الامام بفساد
صلوته اعلم المقتدين بكتاب او رسول في القنية صح تبين له انه صلى بغير وضوء
يجب عليه الاخبار بقدر الممكن حتى لا يلزمه الاخبار بذلك لانه ما سكت عن معصية
بل عن خطاء معفو عنه في المضمرات من الذخيرة اذا صلى بغير طهارة عمدا يكفر وقيل
انما يكفر اذا فعل ذلك استخفافا او على اعتقاد الحقية في عقد اللالي في كتاب ولو صلى
احد بغير الطهارة لا يكفر كذا في الجامع والذخيرة ايضا ولو ابتلى انسان بتلك الضرورة
بان كان يصلي مع قوم واحدث واستحيى ان يظهر هم ذلك وصلى هكذا قال بعض
المشايخ رح لا يصير كافرا لانه غير مستهزئ فلو ابتلى بتلك الضرورة ينبغي ان لا يقصد
بالقيام قيام الصلوة ولا يقرأ شيئا ولو حتى ظهره لا يصير كافرا بالاجماع كذا في الذخيرة
في الفصول العمادية في فصل كلمات الكفر واما اذا صلى بغير طهارة ذكر في النوادر
انه يصير كافرا وذكر في المبسوط حكم الصلوة بغير طهارة من حيث الجواز والفساد
ولم يتعرض للكفر وبعض مشايخنا اخذوا برواية النوادر وبعضهم برواية
المبسوط ولو ابتلى انسان بذلك ضرورة بان كان يصلي مع قوم فاحدث ويصلي
وهو غير طاهر قال بعض [illegible] رح لا يكفر لانه غير مستهزئ وينبغي لمن يضطر
الى ذلك ان لا يقصد بالقيام قيام الصلوة ولا يركع ولا يسجد حتى لا يصير كافرا في التاتارخانية

لا يقصد به الركوع ولا يسجد حتى

من المحيط ولو ابتلي بذلك انسان لضرورة بان كان يصلي مع قوم فاحدث واستحى
ان يظهر وكتم ذلك وصلى هكذا قال بعض مشايخنا لا يصير كافرا لانه غير مستهزئ
ومن ابتلي ذلك لضرورة الحياء ينبغي ان لا يقصد بالقيام قيام الصلوة ولا يقرا
شيئا واذا حنى ظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا باب
قضاء الفوائت في الهداية ان الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق
وعند الشافعي مستحب لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله
عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقوله عليه الصلوة
والسلام من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي
هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام في المسافري امر بالاعادة
وهذا دليل على ان ما صلى مع الامام لم يبق فرضا بل صار نفلا ولولا ذلك الا لوجوب
الترتيب بين الفائتة والوقتية في الكافي ولا يمكن حمله على استحبابه لانه
لانه صلى الوقتية قبل الوقت فيجب اعادتها فان قيل لانه انه اداها قبل وقتها
قلنا لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها جعل وقت التذكر وقتا للفائتة فلم يبق وقتا للوقتية اذا الوقت الواحد
لا يسع لفرضين في الخلاصة لو تذكر صلوة فنسيها بعد ما ادى الوقتية جازت
الوقتية ولو تذكر في الصلوة فسدت صلوته في العتابية ان من تذكر صلوة
عليه وهو في الصلوة والمختار قولهما ان لا يفسد صلوته حين ذكرها بل يبقى اصل
للصلوة حتى يتم ركعتين تطوعا في [illegible] الصلوة [illegible]
الفائتة عن وقت التذكر يكره وانما هو وقت الفائتة وتاخير الصلوة عن وقتها

وه بلا خلاف وفي متفرقات الشيخ الامام الفقيه ابي جعفر رح عن خلف
بن ايوب رح فيمن فاتته صلوة واحدة فمضى على ذلك شهر ثم ذكرها فله
ان يوخرها ويقضي حاجاته ثم يقضيها في السراجية الترتيب يسقط بعذر النسيا
وضيق الوقت وكثرة الفوايت وهو ان يفوته ست صلوات فيجوز السابعة
في مجموعة الروايات من الينابيع ثم الترتيب يسقط بالنسيان وبما هو في معنى
النسيان لمن صلى الظهر على ظن انه على طهارة ثم صلى العصر على طهارة وهو ذاكر
الظهر ثم علم انه صلى الظهر على غير طهارة في الكافي فاتته صلوات رتبها في القضا
لانه عليه السلام يشتغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضيهن بعد هوي
صلوا كما رايتموني اصلي ورسول الله قضيهن مرتبا فيجب علينا اتباعه وفيه ايضا
الفوايت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا وفي القديمة
اختلاف المشايخ وذلك كمن ترك صلوة شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات
حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكر الفائتة الحديثة لم يجز عند البعض فيجعل الماضي
من الفوايت كان لم يكن زجرا له عن التهاون بالصلوة وفي المسافري من شرح
مجمع البحرين وهو الصحيح لان الانسان لا يخلوا عن الفايتة في جميع عمره في الغياثية
من الفتاوي من تاب بعد ما ترك صلوة مدة مديدة يشتغل باداء الصلوات في
مواقيتها ثم ترك صلوة وصلى بعدها وقتية مع تذكر المتروكة القريبة قال بعضهم
لا يجزيه احتياطا قالوا وعليه الفتوى زجرا له عن التهاون بامر الصلوة وكان
الاستاذ ... كان ... غيناني رح يقول الا ... ان يجزيه وكان يفتي
به في الجديد وهو الصحيح وفي الشاهان ولا ... بهذا في زماننا اولى ...

... يشتغل باداء ...

[هامش:] ... رسول الله من الليل مرتبا الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم قال ...

لان التهاون والتكاسل في العبادات فاش ومن اعتاد تفويت الصلوة دعت النفس

اليه بادني العلل والشبهات فلو افتي بعدم الجواز ربما فوت الاخري ثم وثم حتي تبلغ

الفوايت الحديثة ايضا حد الكثرة ي في الكافي وقيل يجوز وعليه الفتوي لان القديمة

ابطلت الترتيب لكثرتها والحديثة ارادت الكثرة فتاكد السقوط لانه لو اشتغل

بهذه الفايتة لكان ترجيحا بلا مرجح ولو اشتغل بالكل لفات الوقتي فتعين ما ذكرنا

وما قالوا مؤد الى التهاون لا الى زجره فان من اعتاد تفويت الصلوات لو افتي

بعدم الجواز يفوت اخري ثم وثم حتى تبلغ الحديثة حد الكثرة في الكافي وايضا صلى فرضا

ذاكرا متروكا ولو وترا فسد فرضه موقوفا اي لو صلى العصر مثلا ذاكرا انه لم يصلي

الظهر فسد عصره ان لم يكن في اخر الوقت والعبرة لاصل الوقت عندهما وعند محمد

رح للوقت المستحب حتى لو شرع في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس واذا

فسد الفرضية لا يبطل اصل الصلوة عندهما وعند محمد رح يبطل ثم العصر يفسد فسادا

موقوفا عند ابي حنيفة رح حتي لو صلى ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد

الكل جايزا وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز له بحال لان علة السقوط الترتيب

الكثرة فانما يثبت الحكم اذا ثبت الكثرة فيما بعدها لا في نفسها اذ العلة تؤثر في

غيرها لا في نفسها ولو ان الحكم مع العلة تقترنان كما عرف في الاصول والكثرة صفة

هذه المجموع وحكمها سقوط الترتيب فاذا ثبت صفة الكثرة بوجود الاخيرة

استندت الصفة الى اولها بحكمها فيجوز الكل في الحيدي وانما يثبت صفة هذه

الكثرة بوجود الاخيرة من اولها فيسقط الترتيب من اولها وهذا كتعجيل الزكوة

فانه صحيح وصفة كونه زكوة موقوف على تمام الحول فاذا ثبت كونها حولا

وهو ناسي للظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل به يقع العصر في وقت مكروه يصح العصر عندهما ويصلي الظهر ثم يصلي العصر وعنده يمضي في العصر

مستند الى اول الحول وفاقع المؤدي زكوة من اوله في السراجية رجل يصلي
الظهر فشك انه صلى الفجر ام لا فلما فرغ تيقن انه لم يصلها اعاد الظهر بعد الفجر في
الكنز ولم يعد بعودها الى القلة باب سجود السهو في الكافي تجب بعد السلام
سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وعند الشافعي يسجد قبل السلام وعند
مالك ان كان عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده الا ابا يوسف رح
قال ارايت لو زاد ونقص فيتخير فيه ايضا سجود السهو واجب في الصحيح لانه
يجب لجبر النقصان في العبادة فكان واجبا كدماء الجبر في الحج وقيل سنة واذا كان
واجبا لا يجب الا بترك واجب كترك القعدة الاولى او تاخيره في الحميدي كتاخير
القعدة الاولى بان قام الى الثالثة ثم قعد في الكافي او تاخير ركن بان يترك السجدة الصلبية
سهوا فتذكرها في الركعة الثانية فسجدها او اخر القيام بالزيادة على قدر التشهد الى الثالثة ثم
او تكرار ركن بان ركع ركوعين او سجد ثلث سجدات او تغير واجب بان يجهر فيما
يخافت او يخافت فيما يجهر او تقديم ركن بان ركع قبل ان يقرا او سجد قبل ان يركع
وفي الحقيقة وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب فان الوجوه الستة تخرج على
هذا اما التقديم والتاخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا خلافا لزفر رح فاذا
ترك الترتيب فقد ترك الواجب واذا كرر ركنا فقد اخر ركنا الذي يليه واداؤه بلا
تاخير واجب وعلى هذا ما عبر في الهداية ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر
وهو الى القعود اقرب عاد وقعد وتشهد لان ما يقرب الى الشيء اخذ حكمه ثم
يسجد السهو والاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم وان كان الى القيام اقرب لم يعد
لانه كالقائم معنى ويسجد للسهو لانه ترك الواجب في الحميدي ولو قام لم يعد

الى القعود لان القيام مشروع لعينه فاذا وجد اه في ما ينطلق عليه القيام ثم
الركن فلا يعود الى القعود لانه لو عاد اليه يصير رافضا للركن بعد تمامه بمكان الواجب
وهذا لا يجوز وفي الذخيرة هكذا في التهذيب ولو قام الى الثالثة ان كان الى القعود اقرب
عاد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو في الحالين وان عاد لم تبطل صلوته في
التاتارخانية من الخلاصة وان كان الى القيام اقرب لم يعد وان عاد لم تبطل صلوته لان
فيه اكمالا ما ترك ومن نصاب الذرايع وان عاد وقعد يكون مسيئا بالعود فلو استوى
قايما ثم علم انه لم يقعد فعاد فسدت صلوته لتكامل الجناية برفض الفرض لاجل
ما ليس بفرض في القنية ثم ترك القعدة الاولى في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه
لم يكن له العود يقوم في الحال ولو عاد الامام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة في الخلاصة
لو جهر فيما يخافت وهو امام عليه السهو قل ذلك او كثر وكذا اذا خافت فيما يجهر
فيه قل ذلك او اكثر وعليه السهو ان فعل ساهيا ولا سهو على المنفرد في شي من ذلك
في الهداية واختلفت الرواية في المقدار والاصح قدر ما يجوز به الصلوة في العتابية
وعن ابي يوسف رح اذا جهر فيما يخافت يجب وان كان حرفا في الخلاصة ولو جهر
في الاخريين لزمه السهو وكذا لو قرا السورة جهرا في السراجية الامام اذا جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر اية قصيرة سهوا يجب سجدتين للسهو بعد
السلام ولو سجد قبله جاز المنفرد لو جهر فيما يخافت لا سهو عليه في الغياثية
لان قراته مفوضة عليه فجهره ومخافته سواء في السراجية اذا جهر بالثناء او التشهد
ساهيا لا شي عليه من سها مرارا كفته سجدتان لو سها مرة وسجد ثم سها ثانيا
لا سهو عليه اذا قرا القران في ركوعه او سجوده او في تشهده سهوا يسجد السهو

ولو تشهد

ولو تشهد حال قيامه او ركوعه او سجوده لا سهو عليه اذا قرا في الاخيرين
السورة لا سهو عليه في المضمرات من النصاب ولو قرا في الظهر من الاخيرين
الفاتحة مع السورة ساهيا لا يجب السهو هو المختار وعليه الفتوى في الذخيرة
قال محمد رح في الكتاب ان شاء قرا في الاخريين وان شاء سكت ذكر القراة
مطلقا في العتابية وعن ابي حنيفة رح من قرا السورة في الاخيرين يسجد
السهو في [illegible] في المضمرات وفي صلوة الاثر لو قرا في الركعة الاولى
فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص وقرا في الثانية فاتحة الكتاب وسورة
الاخلاص وعليه السهو في قول ابي يوسف رح في القنية حت عن ابي يوسف
رح اعاد في الاخرى ما قرا في الاولى يسجد وهذا نص على انه لا يجوز ان للسهو م
يقرا في الثانية ما قرا في الاولى في العتابية وعن ابي يوسف رح فيمن يعيد
في الاخرى ما قرا في الاولى يسجد للسهو في جواهر الفتاوى ولو قرا في الفرايض
في الركعة الاولى سورة وقرا في الثانية سورة قبلها ساهيا لا يجب سجدتا السهو
لان مراعاة ترتيب سورة القران من واجبات نظم القران لا من واجبات الصلوة
في العتابية من صلى العصر خمسا وتشهد في الرابعة وتذكر في الخامسة لا يضيف
اليها السادسة وعن هشام عن محمد رح انه يضيف اليها لانه وقع في النفل
لا عن قصد وعليه الفتوى في التاتارخانية م فان زاد على التشهد في القعدة
الاولى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لنفسه ولوالديه فان كان عامدا
كان ذلك مكروها وان كان ساهيا روي عن ابي حنيفة رح انه يلزمه سجدتا
السهو وعن ابي يوسف ومحمد رح انه لا يلزمه سجدة السهو ومن فتاوى الحجة

يعني لو زاد على قدر ما يمكنه ان يودي فيه كنا وقال في موضع آخر اذا قال اللهم
صل على محمد ثم تذكر فقام سجد للسهو ومن الحاوي ان على قولها ما لم يبلغ
الى قوله حميد مجيد لا يجب السهو في الخلاصة قال بعضهم انما يلزمه اذا قال اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد
في العتابية لان به يتم الصلوة على النبي عليه السلام في الخلاصة والقعدة بعد
سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد
صلوته في التهذيب السهو في سجود السهو لا يوجب السجود لانه لا يتناهى
في المضمرات من المحيط وحكم السهو في صلوة الفرض والنفل سواء لحديث ثوبان
رض لكل سهو سجدتان بعد السلام من غير فصل ولان الفرض والنفل انما يفترقان
في وصف الفرضية والنفلية دون الاركان والشروط في العيانية من الفتاوى
اي سهى الامام في العيدين المختار انه لا يسجد وكذا في الجمعة وان قال محمد في
السهو في العيدين والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء وانما اختار وا هذا لئلا
يقع الناس في الفتنة وفي الخانية هكذا في الهداية ومن صلى ركعتين تطوعا
فسهى فيها وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي آخر بعين اولم يبين لان السجود يبطل لوقوعه
في وسط الصلوة فصل في الشك في الصلوة في السراجية اذا شك انه هل
صلى فرض الوقت ام لا فان كان الوقت باقيا صلى وان خرج لا في العتابية اذا شك
في الصلوة هل صليها فان كان في الوقت صليها لان في الاداء شك بعد الوقت قضاء
عليه لان في وجوب القضاء وفيها ايضا قال محمد رح الشك في نقصان الصلوة
بعد السلام لا يوجب عليه شيئا وان لم يفرغ من الصلوة ذكر الطحاوي ان كان ذلك

انفر
شكها

اول ما وقع استقبل فان كان يقع كثيرا يتحرى و يمضي على ما وقع تحريه عليه
في الكافي شك انه كم صلى اول مرة استانف و معنى قوله اول مرة ان السهو ليس
بعادة له انه لم يسه في عمره قط في الخلاصة في شرح الطحاوي اذا صلى ولم يدر
ثلاثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة يعني اول
ما وقع له في عمره وعليه اكثر المشايخ وقال الامام السرخسي يعني لم يكن عادة له وان كان
وقع ذلك غير مرة يتحرى و اخذ بما ركن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة
اضاف اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم و يسجد للسهو
وان لم يقع تحريه على شي ياخذ بالاقل في الكافي وان لم يقع تحريه على شي اخذ
بالاقل الا ان في كل موضع يتوهم انه آخر صلوته يقعد لا محالة لان القعدة الاخيرة
فرض في الخلاصة هذا كله اذا شك في الصلوة انه صلى ثلاثا ام اربعا اما اذا شك
بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا
الشك كالمتوضي اذا شك في مسح الراس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك
كما في الطهارات كذا هذا في السراجية لو شك بعد الفراغ من ذوات الاربع انه
صلى ثلاثا او اربعا لا شي عليه في الخلاصة المنفرد او الامام اذا صلى بقوم فلما سلم
اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى
اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المصلي في الخبر انه صادق او كاذب
عن محمد رح انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد
[illegible] قبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم
[illegible] صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة

بقولهم وان لم يكن على يتقن بعيد الصلوة بقولهم ولو اختلف القوم قال بعضهم صلى
ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول الامام وان كان
معه واحد ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا
والامام والقوم على شك ليس على الامام والقوم شي وعلى المستيقن بالنقصان
الاعادة ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم والاعادة
على الذي يتقن بالتمام في الملتقط الناصري سال اهل البصرة محمدا رحمه الله في امام
شك في صلوته فاختلف الامام والقوم قال يوخذ بقول الامام ومن معه وان كانوا
اقل وعنه ايضا ان القوم كلهم اذا خالفوا الامام اخذ بقولهم الا اذا كان الامام على يقينه

باب سجود التلاوة وفي مسئلة سجدة الشكر في الكافي سجدة التلاوة واجبة
وقال الشافعي رح سنة موكدة في الخلاصة واذا قرا القران يكره ان يترك اية
السجدة ولو قرا اية السجدة كلها الا الحرف الذي هو في آخرها لا يسجد ولو قرا
الحرف الذي فيه السجدة وحدها لم يسجد ما لم يقرا اكثر الاية في العيانية المعتبر
تلاوة اكثر من نصف الاية مع حرف السجدة سواء كان الاكثر قبل حرف السجدة
او بعدها واداؤها ليس على الفور في اي وقت سجد يكون موديا لا قاضيا في الخلاصة
لو قرا المحدث او الجنب او سمعها يجب عليهما ولا يجب اذا سمعها من طير هو المختار
في الكساجية لو سمع اية السجدة من الطوطي الاصح انه لا يجب وفي مجموعة الروايات
من المحيط وقيل يسجد ومن خزانة الفقه ويقول في سجوده سجدت للرحمن
فاغفر لي يا رحمن في العيانية والاصح ان يقول من التسبيح ما يقول في سجدة
الصلوة هو المختار في الخلاصة لو لم يذكر فيها شيئا اصلا يجزيه كالمكتوبة فان قرا فيها

او سمعها امام

في غير الصلوة فاحب الي ان يقوم ثم يسجد في انشاهان استحسنوا ان يقوم التالي
ثم يسجد لان التنزيل قد ورد بالجرور وهو يتحقق بذلك في الغيايثة وانجاء
اذا كان يقرا القران في مسجد او بيت فقرا آية السجدة مرة ثم قراها ثانية في مكانه
ذلك يكفيه سجدة واحدة وكذلك ان يحول من زاوية الى زاوية لانه مشي
قليل لا يتبدل المجلس به الا ان يكون المسجد الجامع فحينئذ يلزمه سجدتان هو المختار
في الخلاصة لو انتقل من زاوية المسجد والبيت الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان
الا اذا كان الدار كبيرا كدار السلطان ولو انتقل من دار الى دار ففي كل موضع يصح
الاقتداء يجعل مكان واحدا ولا يتكرر الوجوب في انشاهان ان زوايا المسجد
الكبير كالجامع ونحوه مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء في العتابية قيل وان
كان البيت كبيرا او المسجد عظيما كمسجد جامع يختلف المجلس في التهذيب اذا قراها
في الصلوة ولم يسجد حتى فرغ تسقط واذا سمع المصلي من اجنبي يسجد بعد
الفراغ ولو سجد في الصلوة لا يجزيه ولا تفسد صلوته وفي رواية تفسد في الهداية
فان قراها الامام سمعها رجل ليس معه في الصلوة فدخل بعد ما سجد الامام
لم يكن عليه ان يسجدها لانه صار مدركا لها بادراك تلك الركعة في المسافري
لانه متى ادرك الامام في آخر تلك الركعة يصير مدركا للركعة من اولها
فيصير مدركا للقراءة وما يتعلق بها من السجدة في الخلاصة اذا قرا الامام
آية السجدة في صلوة الجمعة فعليه ان يسجدها مع اصحابه قال مشايخنا
السبيل في زماننا انه لا يسجد وكذا في صلوة يخافت فيها بالقراءة في الغياثية
قال شمس الائمة الحلواني ينبغي انه لا يسجد التلاوة اذا تلاها في الجمعة لا ستداد

بدلالة الصحة م
بدل ولم يسجد
وكذا في صلوة العيد ويكره ان يقرا سورة فيها سجدة في صلوة الجمعة وكذا كل صلوة

الصفوف وكثر القوم والمكبرين في مجموعة الروايات من المحيط لا اذا اخر السجود
وكبر المكبر وهم يظنون انه كبر والركوع فيفتتنون به فتركه اولى في الغياثية الامام
في صلوة يخافت او في صلوة الجمعة او صلوة العيد لا يقرا سورة في وسطها سجدة
كيلا يتشوش على القوم في الخلاصة رجل قرا اية السجدة في الصلوة ان كانت
السجدة في آخر السورة او قريبا من اخرها بعدها آية او آيتان الى آخر السورة
فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم
السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور
حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلوته يسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة
سجدة التلاوة او لم ينو وكذا اذا قرا بعدها ايتين اجمعوا ان سجدة التلاوة يتادى بسجدة
الصلوة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده لابد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد رح ولو
قرا بعد السجدة ثلث ايات وركع بسجدة التلاوة قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده لا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني رح لا ينقطع
الفور بثلث آيات وينوب فان قرا اكثر من ثلث ايات لا ينوب هكذا في الخانية
والظهيرية ايضا في الخلاصة ولو قرا اية السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع
للسجدة روي انه يجوز في العتابية روي ان الركوع في غير الصلوة ينوب عن
السجدة في الخلاصة لو قراها على الدابة وهي تسير ان كان في الصلوة فعليه
سجدة واحدة وان كانا في غير الصلوة فعليه سجدتان في الشاهان اذا كررها وهو
يسير على دابة فان كان خارج الصلوة سجد لكل مرة سجدة في الخلاصة ولو قراها

وهو ماش

وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة ولو قرا آية السجدة راكبا وسمعها وهو راكب
اجزاه ان يومي وفي العيابية ويجوز الايماء بها ان قرا راكبا وفيها ايضا
ولو قرا مرارا في مكان واحد ومجلس واحد تجب واحدة سجد في الاولى
او لم يسجد لان التداخل في السبب ينفي الحرج في الكافي لو زني مجدد ثم زني
... ولو تلا وسجد ثم تلا لا يجب ثانيا وعنه ايضا وفي تسدية الثوب والانتقال
من غصن الى غصن والدياسة وكراب الارض يتكرر لاختلاف المجلس حقيقة
كرر راكبا يتكرر ان لم يكن في الصلوة قيل من قرا آي السجدة كلها في مجلس وسجد
لكل منها كفاه الله تعالى ما اهمه في الهداية واستحسنوا اخفاها شفقة على السامعين
في الجواهر هي اذا كانوا محدثين وظن انهم يستمعون ولا يسجدون وذا وقع
في قلبه انه يشق عليهم السجدة في المسافري تحرزا عن تاثيم المسلم وانه مندوب
في الخلاصة ان كانوا محدثين او يظن انهم يستمعون ولا يسجدون او يشق عليهم
اداء السجدة ينبغي ان يقرا في نفسه سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة في الشلبي
عند محمد رح السجدة الواحدة عبادة مقصودة ولهذا حكم بسجدة الشكر بكونها
مسنونة وعند ابي حنيفة رح وهو احدي الروايتين عن ابي يوسف رح سجدة
الشكر غير مسنونة في المضمرات وقال ابو حنيفة رح لا يجب سجدة الشكر لان
النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة لان العبد يعجز ولا يطيق لان كل نفس نعمة
فيؤدي الى تكليف ما لا يطاق ومحمد رح يري سجدة الشكر جايزة قال المحرر رح
عندي ان قول ابي حنيفة محمول على الايجاب وقول محمد رح محمول على الجواز
الاستحباب وقد وردت فيه روايات كثيرة عن النبي عليه السلام لما اتي براس

والقي م

ابي جهل عليه اللعنة يوم بدر والقي بين يديه سجد لله تعالى خمس سجدات شكرا وفي

آية السجدة في سورة انشقت فسجد لله عز وجل عشر سجدات فالاولى للتلاوة و

الباقيات شكر للكرامات فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع

والتعبد وعليه الفتوى في الفتاوى الصوفية اما سجدة الشكر والمناجاة بعد

العصر هل يكره ذلك في الجامع الفتاوى ان سجود الشكر بعد العصر لا يكره لانه ليس

بصلوة باب الوتر في الهداية الوتر واجب عند ابي حنيفة رح وقالا

سنة قال الوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام في الكافي وقال الشافعي يوتر

بركعة لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله وتر يحب الوتر ولنا انه عليه السلام كان

يوتر بثلث لا يسلم الا في آخرهن رواه جماعة من الصحابة وقال الحسن البصري اجمع

المسلمون ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن وهو احد اقوال الشافعي وفي قول يوتر

بتسليمتين وما ذكره يستلزم الترك بالسنة والاجماع سواء ثلث وفصل او فرد

في الشاهان في باب السهو نهى رسول الله صلى الله عليه السلام عن البتيراء فسرت

بالركعة الواحدة كما روي عن عمر رض وسعد بن ابي وقاص يوتر بركعة قال

ما هذه البتيراء لتشفعها او لاذينك والبتيراء تصغير البتراء تانيث الابتر وهي

المقطوعة الذنب ثم جعلت عبارة عن الناقص في العناية والقراءة في كل ركعة

منها فريضة بالاجماع لان الوتر في حق اشتراط القراءة ليس حكمه حكم الفريضة فكان

نفلا في حق القراءة في السراجية لو ترك القعدة الاولى فيها لا تفسد في الجواهر

لا يجوز صلوة الوتر قاعدا مع القدرة على القيام كما لا يجوز اداء الفرض لان الوتر

عملا في العناية من الفتاوي من لا يحسن القنوت يقول اللهم ثلثا وهو اختيار الفقيه

ابي الليث

الي الاخ او يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الواقعات الصغري يارب ثلث
مرات واسنده الي فتاوي اهل سمرقند في عقد اللالي قوله ان عذابك بالكفار
ملحق يروي ذلك بروايتين بالكسر والنصب والكسر اصح وفي الفتاوي الغرب
من النصاب هكذا في العيانية لو شك في الوتر في القيام انه الثانية او الثالثة
يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز انها الثالثة ثم يقوم بعد القعدة ويضيف اليها
اخري ويقنت فيها هو المختار بخلاف المسبوق بركعتين في الوتر اذا قنت مع
الامام في الاخيرة من صلوة الامام حيث لا يقنت في الاخيرة اذا قام الي قضائه
في قولهم جميعا والفرق ان تكرار القنوت في موضعه ليس بمشروع وفي مسئلة
الشك احدهما في موضعه والاخر لا ولا يتحقق التكرار في موضعه في الكافي لان
المسبوق مامور بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا له فلا يقنت مرة اخري
لان تكرار القنوت غير مشروع في موضعه والشاك لم يتيقن بوقوع الاول في
موضعه فيقنت مرة اخري في عقد اللالي لا اقتداء في الوتر خارج رمضان يجوز
وهو في النوازل وفي الواقعات للصدر الشهيد في الايمان وذكر في مختصر القدوري
انه لا يجوز والمعني من عدم الجواز الكراهة لا عدم اصل الجواز في المنهاج من
اليتيمة عن علي بن احمد عمن صلي الفريضة والتراويح وحده ثم انتهي الي الامام
وهو في الوتر هل يدخل في صلوة الامام ام يوتر وحده قال لا يصلي الوتر مع الامام
قيل له لو كان صلي الفريضة مع الامام دون التراويح فقال لا ايضا ولو صلي التراويح
وحده ثم انتهي الي الامام في الوتر هل يدخل في الوتر قال لا ايضا في الصيرفية ادرك
الامام في الثالثة في الركوع حيث لا يقنت في قضاء ما سبق لانه لما ادرك الثالثة

مع الامام صار كانه قنت مع الامام في الذخيرة اذا نسي القنوت وتذكر في الركوع

فعن اصحابنا رح فيه روايتان في رواية يعود الى القيام ويقنت لان الركوع له حكم

القيام الا يرى انه لو ادرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة وفي رواية اخرى يمضي

على ركوعه فلا يرفع راسه للقنوت لانه سنة فاتت عن محلها فسقطت في المضمرات

من فتاوى الحجة ذكر في الفتاوى ان قرا الفاتحة ونسي السورة فتذكر في الركوع

يعود بالاتفاق لان قراءة السورة اصل في باب القراءة ويقرا السورة ويعيد القنوت

لان القنوت المحسوب بعد السورة فان قرا السورة ونسي الفاتحة لا يعود بالاتفاق

لان اصل القراءة قد حصل وان قرا الفاتحة والسورة ونسي القنوت فيه روايتان

في رواية يعود لانه واجب وفي رواية لا يعود وهو الصحيح لان نقض الفرض لاجل

القنوت غير مندوب في الخلاصة ولو تذكر بعدما رفع راسه من الركوع انه لم يقنت

لا يقنت اصلا في كنز العباد من المحيط ولو اوتر وقرا في الثالثة القنوت ولم يقرا

الفاتحة ولا السورة او قرا الفاتحة دون السورة ثم تذكر ذلك في الركوع فانه

يعود الى القيام اما اذا لم يقرا اصلا فان القراءة فرض وجاز نقض الفرض للفرض

واما اذا قرا الفاتحة دون السورة فانه ضم السورة الى الفاتحة وان كان نقض الواجبات

ولكن اذا ضم السورة الى الفاتحة يصير الكل فرضا فيكون هذا نقض الفرض للفرض كما في

في باب ادراك الفريضة من تذكر في الركوع السورة فانه يرفض الركوع لقراءة

السورة مع انها واجبة والركوع فرض لكن لما كان رفض الفرض لاقامة الفرض على

اكمل الوجوه صار حسنا في المضمرات من الملتقط لو فرغ من الوتر فسجد [illegible]

لا يكره على قول محمد رح لانه جاءت الرواية عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال

لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد بعد الوتر سجدة يقول
في سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه ويقراء
آية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح
والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه الله ثواب
مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله ثواب شهداء وبعث الله اليه الف ملك يكتبون
له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاءه ويشفع يوم القيمة
في ستين من اهل النار واذا مات مات شهيدا في كنز العباد من العوارف يصلي
بعد الوتر ركعتين جالسا يقراء فيهما اذا زلزلت الارض والهيكم التكاثر ومن قوت
القلوب كان النبي عليه السلام يصلي ركعتين جالسا بعد وتره باب السنة
في الشاهات السنة هي الطريقة التي سلكها النبي عليه السلام وذكر شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده ان السنة ما فعل رسول الله عليه السلام على سبيل
المواظبة ويوجر باتيانها ويلام على تركها وهي يتناول القولي والفعلي في عمدة
الحكام من الحسامي وشرحه المسمي بالتحقيق والسنن نوعان سنة الهدي يعني
اخذها من تكميلات الدين وتاركها يستوجب اساءة وكراهية والاساءة دون
الكراهة مثل الاذان والاقامة والجماعة وصلوة العيدين والنوع الثاني
السنن الزوايد وهي التي اخذها حسن ولا يتعلق بتركها كراهية ولا اساءة
والعبد لا يطالب باقامتها ولا يأثم بتركها فالافضل ان ياتي بها نحو تطويل
القراءة في الصلوة وتطويل الركوع والسجود وسائر افعاله التي كان ياتي بها
في الصلوة في حالة القيام والركوع والسجود وافعاله خارج الصلوة كسير

كلبس النبي الصلوة والسلام في قيامه وقعوده ولباسه في حاشية الهداية
من النصاب سيل عن السنن والفرايض قال الكل بامر الله الفرايض بالكتاب
والسنن بالوحي لانه لا يتكلم في امور الدين الا بالوحي في المضمرات من الجامع
الصغير الخاني ان السنة بعد المكتوبة شرعت لجبر النقصان تمكن في المكتوبة
وقبلها لقطع طمع الشيطان عن المصلي فيقول لم يطعني في ترك ما لم يكتب
عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه في العوارف قال الخواص ينبغي
للرجل ان يودي نوافله لفرايضه فان لم يودها لم يحسب له منها شيء بلغنا ان الله
تعالى لا يقبل نافلة حتى يودي فريضة يقول الله مثلكم كمثل عبد السوء يبدا
بالهداية قبل قضاء الدين في المضمرات من الكبرى رجل ترك سنن الصلوات
الخمس ان لم ير السنن حقا منهم من قال يكفر لانه ترك استخفافا وان راي السنن
حقا منهم من قال لا ياثم والصحيح انه ياثم لانه جاء الوعيد بالترك رجل السنة
ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر تهاونا بها فلا يسالها الله
تعالى عن تركها العقوبة عم من تهاون بالادب حرم السنن ومن تهاون بالسنن
حرم الفرايض ومن حرم الفرايض حرم الآخرة في الخلاصة من ترك السنة
ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر تهاونا لا يقبل فرضه
ويسال عن تركها في الكافي في باب ادراك الفريضة لمكان العالم يجوز
للمفتي له ترك ساير السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر في القنية ... ترك الاربع
قبل الظهر والركعتين بعده او ركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة لانه تطوع الا اذا قال
فعله النبي صلى الله عليه واله وسلم وانا لا افعل فيكفر في الخلاصة بحبس السنن

في السنن التطوع قبل الفجر ركعتان و قبل الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة
و بعده ركعتان و قبل العصر ان تطوع باربع ركعات فحسن و بعد المغرب
ركعتان و ان تطوع بعد المغرب ست ركعات فهو افضل في مختار الفتاوي
و يستحب ان يتطوع قبل العصر اربعا و بعد المغرب ستا و قبل العشاء اربعا
و بعدها اربعا في كنز العباد من قوت القلوب يصلي العبد بعد المغرب
ست ركعات و يستحب ذلك قبل ان يتكلم و من البرهانية المستحب بعد المغرب
ان يصلي ست ركعات بثلث تسليمات لما روي عن انس رض عن النبي عم انه قال من
صلى ست ركعات بعد المغرب كتب الله له من الاوابين و تلي قوله تعالى انه كان للاوا بين ص
بين غفورا فسره صاحب قوت القلوب و هو ابو طالب المكي رض بثلث تسليمات
في القنية سنن الصلوات على مراتب فاقواها ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم
التي بعد الظهر لانه متفق و قبله مختلف ثم التطوع بعد العشاء ثم التطوع قبل
العشاء في الهداية و الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا كذا قاله رسول الله
صلى الله عليه و سلم و فيه خلاف الشافعي في الشاهان و لو ادي بتحريمتين لا يعتد بها
عندنا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن
ابواب السموات في المضمرات من النصاب و ان قطع سنة الظهر على راس الركعتين
او الثالثة و شرع في الفريضة قال يلزمه قضاء الاربع هو الاصح لانه بالشروع
صار بمنزلة الفرض في الشاهان الا اذا فسد قبل الشروع في الثالث لا يجب الشفع
الثاني لانها نافلة في الحقيقة و ان سنت بالمواظبة في الكافي
كصلوة واحدة في القنية فخ شرع في سنة من السنن او التراويح

لا يلزمه المضي ولا قضاؤها اذا افسد في الهداية في باب ادراك الفريضة ومن
انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان يفوته ركعة
ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل مع الامام لانه امكنه
الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتهما دخل مع الامام لان ثواب الجماعة اعظم
والوعيد بالترك الزم في جواهر الفتاوى رجل ادرك الامام في صلوة الفجر ولا يدري
انه في الثانية ام في الاولى فانه يدخل مع الامام ولم يصل ركعتي الفجر في الكافي وان
كان يرجو ادراك التشهد يبدا بركعتي الفجر عندهما خلافا لمحمد رح وفي الظهيرية هكذا
في الهداية بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين لانه يمكن اداؤها بعد الفرض
هو الصحيح وانما الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رح في تقديمها على الركعتين
وتاخيرها عنهما ولا كذلك سنة الفجر في حاشية السراجية من الفتاوى الكامل
واختلفوا في نية القضاء والاولى ان ينوي السنة لا غير في الحقايق شرح المنظومة
وهو المختار في الكافي واذا شرع مع الامام وترك الاربع قبل الظهر يقضي في وقته
عند الجمهور كذا روي عن ابي حنيفة وصاحبيه وقيل لا يقضيه لانه عم واظب
عليه قبل الظهر فلما روي عن عايشة رضي الله عنها انه عم كان اذا فاتته الاربع
قبل الظهر قضاه بعده في الهداية واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيها قبل طلوع الفجر يقضيهما م
لانه يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي
يوسف رح وقال محمد رح احب الى ان يقضيها الى وقت الزوال وانما يقضي تبعا له
وهو يصلي الجماعة او وحده الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ
واما ساير السنن سواها لا يقضي بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضاها

بقا

تبعا للفرايض في الغياثية سائر السنن سوى سنن الفجر اذا فاتت عن وقتها لا تقضى
بالاجماع سواء فاتت السنة مع الفرض ام بدونه في الظهيرية ولو افتتح ركعتي
الفجر قبل صلوة الفجر فافسدها ثم قضاها وقت الفجر قيل يجوز وفيه نظر وقيل
الاصح انه لا يجوز في القنية ولا يقضي ركعتي الفجر بعد صلوة الفجر قبل طلوع
الشمس اذا شرع فيه ثم افسد في الظهيرية والاحسن ان يشرع في السنة ويكبر
للفريضة فلا يكون مفسدا للعمل ويكون منتقلا من عمل الى عمل في كنز العباد من
المحيط والاحسن ان يقال يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر مرة ثانية للفريضة
فيخرج بهذا التكبير عن السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا
للعمل بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل في الكافي في باب ادراك الفريضة
والافضل في السنن والنوافل المنزل لقوله عم صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة
وعنه عم من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له في رزقه وتقل المنازعة بينه
وبين اهله ويختم له بالايمان في الحميدي روي عنه عم انه صلى جميع السنن
والوتر في منزله وروي عنه عم من صلى الوتر وركعتي الفجر في منزله يوسع
له في رزقه ويبارك له في عمره وقال في حديث آخر من صلى ركعتي الفجر في بيته
كثر خير بيته ولم يكن بينه وبين اهله منازعة ويخرج من الدنيا وهو مسلم في
الشاهان روي عن النبي عم خير صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة وروي انه
عم انكر على من صلى ركعتي الفجر في المسجد في الكافي ثم باب المسجد اي الافضل
في السنن المنزل ثم باب المسجد ان كان الامام يصلي في المسجد ثم المسجد الخارج
[illegible] او الداخل ان كان الامام في الخارج وان كان المسجد واحدا

خلف اسطوانة لان ابن مسعود رض صلا فيما خلف سارية والنبي عم في الفجر
وكره خلف الصفوف بلا حايل واشدها كراهة ان يصلي في الصف مخالطا للقوم
لقوله عم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة والنهي لمعنى في غيره وهو مخالفة
الجماعة فاقتضى الكراهة لا الفساد وهذا كله اذا كان الامام في الصلوة اما
قبل الشروع فياتي بها في المسجد في اي موضع شاء فاما السنن بعد الفرايض
فياتي بها في المسجد في مكان صلى فيه فرضه والاولى ان يتخطى خطوة والامام
يتاخر عن مكان صلى فيه فرضه لا محالة في الغياثية قال بعض المشايخ السنن
كلها في المسجد حسن وفي البيت احسن وبه يفتي الفقيه ابو جعفر وخير شمس
الايمة الحلواني فيما عدا سنة الفجر بين ان يؤتي به في المسجد او في البيت في جوامع
الفتاوي رجل صلى سنة الظهر في بيته ثم يؤدي الفريضة في المسجد او صلى
العشاء في المسجد والسنة في بيته فانه لا ينال ثواب السنة يعني لا يقع سنة
ولكن نافلة فان السنة ما يفعل على الوجه الذي فعله رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم تبعا للفريضة او تقديما على الفريضة فيفعل على الوجه المسنون
ليقع سنة فاذا فعل على غير الوجه الوارد عن صاحب الشرع في السنة لم يحصل
ثواب السنة لكن يحصل ثواب النافلة الا ركعتي الفجر فانه لو اتى بهما في بيته ثم صلى
الفريضة في المسجد فيجوز ويكون اتيا على الوجه المسنون لقوله عليه السلام نوروا
بيوتكم بركعتي الفجر في السراجية من صلى الفرايض وحده الاصح ان ياتي بالسنن
ويسال الله تعالى ان لم يات بها في المضمرات من الجامع الصغير الخاني رجل
اتى مسجدا قد صلى فيه اهله لا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما لم يخف الوقت

يدخل فيه

يريد به اذا كان الوقت متسعا واذا ضاق ترك من المشايخ من قال اراد بقوله
لا باس بان يتطوع قبل المكتوبة التطوع قبل العصر والعشاء دون الفجر والظهر
لان سنة الفجر واجبة وفي ترك سنة الظهر وعيد كما هو معروف وهو قوله عليه السلام
من ترك اربعا قبل الظهر لم ينله شفاعتي ومنهم من قال لا بل اراد به الكل ولان الانسان
متى صلى المكتوبة وحده من غير جماعة لا باس بان ياتي بسنة الفجر والظهر
ولا باس بان يتركها لان النبي عليه السلام لم يات بها الا عند اداء المكتوبة بالجماعة
فاذا اتى بها اذا صلى وحده لا يكون هذا استنانا بسنة النبي عليه الصلوة والسلام
والقول الاول اصح والاخذ به احوط في الهداية ومن اتى مسجدا قد صلي فيه فلا باس
بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت ومراده اذا كان في الوقت
سعة فان كان في الوقت ضيق تركه في الكافي قيل هذا في سنة العصر والعشاء
دون الفجر والظهر لان سنة الفجر كالواجب حتى لو صلى قاعدا لم يجز كذا عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وقيل المراد به الكل والاولى ان لا يتركها في كل الاحوال سواء
صلى الفرض بجماعة او لا لانها تجبر نقصانا تمكن في الفرايض في اداها قوله
والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها يعني في حالة الانفراد والجماعة واستحسن
بعض المتاخرين من اصحابنا الترك للمنفرد وكذا روي عن الكرخي ان
فاتته المكتوبة بالجماعة فالسنة غير سنة له والصحيح ما ذكر في الكتاب
والاخذ به احوط لاطلاق النصوص والسنة سنة له وهو قول عامة المشايخ
وذلك لان النبي عليه الصلوة والسلام واظب عليها وان فاتته الجماعة على
[illegible] الراشدون وكبار الصحابة وعلماء التابعين رضوان الله

ولان المنفرد ابلغ الى السنن احتياجا لان افتقاره الى تكميل الثواب وقطع طماعة
الشيطان لانفراده عن الجماعة اظهر فقوله لانه مسنن الى اياته لا يستقيم وفي
الهداية من الاوضح والمراد سنة العصر والعشاء دون الفجر والظهر وبعضهم اراد
به الجميع والصحيح هو الاول لان ما سنة قبل المكتوبة انما سنت لاستحضار القلب
للمكتوبة وما سنة بعدها فلجبر النقصان للتمكن في المكتوبة والمنفرد الى هذا
احوج والقول الثاني من بعض اصحابنا يعلم ولا يفتى به في الخلاصة ولو صلى ركعتي
الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة امايا كل
لقمة او شربة ماء لا يبطل السنة في القنية على الكلام بعد السنة لا يسقط السنة
لكن ينقص ثوابه صح وكل عمل ينافي التحريمة ايضا قال رضي الله عنه هو الاصح
كمن صلى للفريضة وجاء الطعام فان ذهب حلاوة الطعام او بعضها يتناول
ثم ياتي بالسنة فان خاف فوت الوقت ياتي بالسنة ثم يتناول الطعام في السراجية
سنة الفجر لا يجوز قاعدا في جواهر الفتاوى ولو صلى سنة الظهر في المسجد ثم خرج قبل
اداء الفريضة ثم عاد الى المسجد فانه يعيد السنة لان السنة ما تتبعها الفريضة
على ما ذكرنا وان لم يعد الى المسجد وصلى الفريضة في موضع آخر فعليه ان يعيد
السنة في ذلك الموضع باب النوافل في الشاهان النفل عبارة عن الزيادة
ومنه النفل للغنيمة لانه زيادة على ما شرع الجهاد له ومنه النافلة لولد الولد لانه
زيادة على الاولاد فسميت الزيادة على الفرض والواجب نفلا لهذا في الهداية والقراءة
فرض في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على
حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان

النوافل ص

في المهتمو

في المنتهى بعض اصحابنا وانما قالوا يستفتح في الثالثة واما الوتر فللاحتياط
في نية المصلي لما كانت الصلوة نفلا او سنة يبتدي الثالثة كما ابتدي الركعة
الاولى يعني يأتي بالثناء والتعوذ في القنية ثم يصلي ويستفتح في ذوات الاربع
من النوافل ذي كذا يستفتح الاصح انه لا ياتي بها لانها صلوة واحدة في مجموعة
الروايات من التجريد وما كان مسنونا في الفرض فهو مسنون في التطوع في الكافي
في فصل القراءة لا تفرض القعدة الاولى في الرباعي من النفل وعند محمد رح تفرض
كان كل شفع من النفل صلوة على حدة حتى وجبت القراءة في الاربع لهما ان القعدة
فرض لغيرها وهو الخروج لما صار اربعا لم يات اوانه فلم تفرض القعدة
اما القراءة فهي ركن مقصود صار تركها مفسدا في المسافري فاذا ترك القعدة
فقام الى الشفع الثاني امكن بان نجعل الكل صلوة واحدة صونا للعمل عن
البطلان في الكافي في باب صفة الصلوة لا نجعل القعدة ركنا فان اركانها ما يتم به
الركعة انما هي شرط الصحة الخروج حتى لو صلى النفل الف ركعة ولم يقعد اصلا
صح اذا قعد الاخيرة في القنية نخ في غريب الرواية قام في النفل الى الثالثة
ساهيا يمضي فيها عند ابي حنيفة وعند محمد يجلس ويسجد للسهو ولو ترك
القعدة تفسد قياسا لا استحسانا في السراجية لو ترك القعدة الاولى في السنن
والنوافل لا تفسد استحسانا في المضمرات ى ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها
قضاها يريد انه يقضي ركعتين لا غير نوى بالتحريمة ركعتين او اكثر هذا في
ظاهر الرواية عن ابي يوسف ثلث روايات في رواية يلزمه جميع ما نوى عند التحريمة
وان كان ما نوى ... في رواية يلزمه ثماني ركعة وفي رواية اربع ركعات

النوافل ص

دُرَر ص

في عمدة الفتاوى قال الحسن صلوة النفل ركعتان لا يلزم بالافتتاح اكثر من الركعتين
وان نوي اكثر من ذلك هذا هو المشهور عنهم و قال بشر بن وليد كان يقول
ابو يوسف رح اذا افتتح الصلوة ينوي اربع ركعات ثم افسدها قضي
اربعا ثم رجع و قال يقضي ركعتين وعند الشافعي رح الشروع في التطوع
لا يوجب القضاء اصلا فهو رواية عن ابي حنيفة في الكافي و لزم النفل بالشروع
و لو عند الغروب و الطلوع حتي لو افسده قضاه و قال الشافعي رح لا قضاء
عليه في الترصيع شرح المنظومة في باب زفر رح و مسئلة الشروع في النفل علي
ثلثه اوجه في وجه يلزمه كما في الوقت الكامل و في وجه غير ملزم كالشروع
مع ثوب نجس او بغير طهارة و في الثالث خلاف في الذخيرة و لو صلي نوافل
ثلث ركعات بقعدتين اجزاه عند ابي حنيفة و ابي يوسف اعتبارا بالفرايض
من صلوة المغرب والوتر و النوافل اتباع للفرايض فاذا جاز في الفرايض
جاز في النوافل و عند محمد لا يجوز و هو القياس في المضمرات في باب التراويح
من المحيط اذا تنفل بثلث و لم يقعد على راس الثانية هل يجوز هذه الصلوة
ام لا قال بعضهم يجوز لان الفرض يجوز بهذه الصفة و هو المغرب فيجوز التنفل
ايض و قال بعضهم لا يجوز في الخلاصة في الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلوة
و لو صلي التطوع ثلث ركعات و لم يقعد على راس الركعتين الاصح انه لا تفسد صلوته
و اذا لم يقعد و قام الي الثالثة علي قياس قول محمد رح يعود و يقعد و عندهما
لا يعود و يلزمه سجود السهو و الاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع و الوتر حكمه حكم
التطوع عند محمد و اما عند ابي حنيفة رح في الاستحسان [illegible] في القياس

هل هو يذكر الامام الصفار
ان لم يقعد حتي قام الي الثالثة ص

تفسد

تفسد عنده وهو المأخوذ في الخلاصة في الفصل الخامس عشر وفي المغرب ان صلى
ركعة قطع واما ان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة الامام وعن ابي يوسف
رح يدخل ويشفع بالرابعة في الكافي في باب ادراك الفريضة ولو اتمها لا يشرع مع
الامام لكراهة النفل بعد الفجر وكذا بعد المغرب لانه ان وافق امامه خالف
السنة بالتنفل بالثلث وان وافق السنة يجعلها اربعا خالف امامه كل ذلك
بدعة فان شرع اتمها اربعا لانه احوط وفيه زيادة الركعة وموافقة السنة احق
لان مخالفة الامام مشروع في الجملة كالمسبوق فيما يقضي والمقيم اذا اقتدى
بالمسافر ومخالفة السنة لم يشرع اصلا ولهذا قال ابو يوسف رح وفي رواية
الاحسن ان يدخل مع الامام ويتم اربعا في الخلاصة فلو اقتدى هذا في النفل
فصلى المغرب ولم يقرء الامام في الثالثة ان قرء المقتدي يجوز صلوته وان
لم يقرء فسدت بتبعية الامام وفيها ايضا رجل نزل به ضيف ولم يرد من صلوة
التطوع ان كان الرجل كثير الضيافة لا يترك ورده وان كان في الاحيان مرة
يترك في الهداية ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله عم صلوة القاعد
على النصف من صلوة القايم واختلفوا في كيفية القعود والمختار انه يقعد كما يقعد
في حالة التشهد لانه عهد مشروعا في الصلوة في الشاهان وذكر في الاصل انه
يقعد كيف شاء سواء تربع او احتبى لانه لما جاز ترك اصل القيام فترك صفة
القعود اولى في الهداية وان افتتحها قائما ثم قعد بغير عذر جاز عند ابي حنيفة
رحمه الله وهذا استحسان وعندهما لا يجزيه وهو قياس في الكافي ويتنفل الراكب
خارج المصر [illegible] توجهت دابته ولو على سرجه قذر بلا اشتراط

قبلة ابتداء لانه عم على حمار وهو متوجه الي خيبر يومي ايماء في الشاهان روي

جابر رض قال رايت رسول الله عليه وسلم في غزوة انمار يتطوع على دابته وو جهه

الي المشرق وفي الكافي ولا يجوز في المصر عند ابي حنيفة رح كذا في الهارونيات

وعند محمد رح يجوز ويكره وعند ابي يوسف رح لا يكره فصل التراويح في

الهدايه يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم

خمس ترويحات ذكر لفظ الاستحباب والاصح انها سنة في الحيدي ذكر لفظ

الاستحباب هنا وذلك يدل على ان اجتماع الناس في شهر رمضان بعد العشاء

وان يصلي بهم امامهم خمس ترويحات مستحب والامر كذلك فقد ذكر في الطحاويه

وغيرها من الكتب ان اداءها بالجماعة مستحب في الكافي وهو سنة في

الصحيح من المذهب كذا روي عن ابي حنيفة رح ايض لقوله عم ان الله فرض

عليكم صيامه وسن لكم قيامه وقد صح انه عم اقامها في بعض الليالي وبين

العذر في ترك المواظبة وهو خشية ان يكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء

الراشدون وقد قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

من بعدي في المضمرات الترك بعذر لا يقدح في كونها سنة في الخانية التراويح

سنة موكدة للرجال والنساء في جواهر الفتاوي سيل عمن ترك التراويح هل

يلحقه الوعيد قال اي وعيد اعظم من حرمان فضيلة التراويح في الكافي

ووقتها قال جماعة من مشايخ بلخ الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده قبل

الوتر وبعده وقيل ما بين العشاء والوتر حتى لو صلى قبل العشاء او بعد الوتر

لم يؤدها في وقته والجمهور على ان وقتها ما بين العشاء الى الفجر حتى لو صليها

قبل

قبل العشاء لم يجز ولو صليها بعدها لو تر يجوز لانها نوافل مسنة بعد العشاء فاشبهت
التطوع المسنون بعد العشاء في الشاهان وهي مقدرة بعشرين ركعة وعند مالك
والشافعي ست وثلثين في الكافي والسنة فيها الجماعة عند الجمهور على سبيل
الكفاية حتى لو ترك اهل مسجد اساوا ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة
تارك عن الفضيلة ولم يكن مسيئا فقد تخلف بعض الصحابة رض في الخانية
ويستحب اداؤها بالجماعة في الكافي وقدر القراءة فيها فيقيل يقراء كما يقراء في
المغرب لان التراويح اخف من احقاء المكتوبات وقيل كما يقراء في العشاء والجمهور
على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويختم في الليلة السابع والعشرين
لكثرة الاخبار على انها ليلة القدر ومرتين فضيلة وثلث مرات في كل عشرة مرة افضل
في الثانية م والختم مرة يقع بقراءة عشر ايات في كل ركعة ومن الزاد لان عدد
الركعات في جميع الشهر ستماية وعدد اي القران ستة الاف شي فاذا قراء في
كل ركعة عشر ايات يحصل الختم فيها ومشايخ بخارا جعلوا القران خمسماية وار بعين
ركوعا واعلموا المصاحف لها ليقع الختم في الليلة السابع والعشرين رجاء ان ينالوا
فضيلة ليلة القدر في حاشية الكنز من المحيط واذا ختم في التراويح ولم يصل
تراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت لحق نفسها بل
للختم فهذا قد حصل في الخانية وعن ابي حنيفة رض انه كان يختم في شهر رمضان
احدى وستين ثلثين في الايام ثلثين في الليالي وواحد في التراويح في العتابية
فان كان يثقل على القوم تطويل القراءة يقراء في كل ركعة ثلث ايات سوى الفاتحة
ويسوي في كل ركعة في قدر القراءة وان كان لا يثقل يقراء عشر ايات في كل ركعة

ولو صلى اربعا بتسليمة واحدة وهو قعد على الثانية يكفي عن تسليمتين عند عامة
المشايخ وهو المختار ولو صلى عشرين ركعة بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين
يقع الكل عن التراويح على القول المختار في الغياثية لانه قد اكمل كل شفع بالقعود
وسائر الافعال والتسليم قطع وخروج وليس بمقصود وان لم يقعد على راس كل ركعتين
جاز عن تسليمة واحدة وهو الصحيح في الغياثية المختار انه يجزيه عن تسليمة
واحدة في الغياثية ولو ام في التراويح وخافت ساهيا فعليه السهو في السراجية
التراويح اذا فاتت التراويح عن وقتها لا يقضي ولو قضاها منفردا كان نفلا مستحبا
في الخانية اذا فاتت التراويح لا يقضي بجماعة وهل يقضي بغير جماعة قال بعضهم
يقضي في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم يقضي ما لم يمض شهر رمضان
وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح لانه دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا يقضى
اذا فاتت في السغناقي امام ختم في التراويح مرة وختم ثانيا لغير هذا القوم الذين
لا يجتمعون لا يخرج هذا القوم الثاني عن السنة لان الامام خرج من السنة واتى
نفلا فيدرك ثواب صلوة النفل ولا يدرك ثواب صلوة التراويح في رسالة
مولانا صدر الدين الحسام السغناقي في مسائل التراويح فان قلت ما تقول في امام
ختم التراويح مرة ثم شرع في الختم ثانيا هل يجوز الاقتداء به لمن لم يسمع الختم ولو
اقتدى به هل يكون هذا الختم منه محسوبا من السنة قلت كانت هذه المسئلة
دايرة في مجالس اساتذة الدهلي قدس الله ارواحهم زمانا طويلا فقال بعض الحاضرين
لا يجوز لانه بناء القوي على الضعيف اذ هذه التراويح للمقتدي سنة موكدة ولم يبق
للامام سنة موكدة بل صار في حقه تطوعا والسنة اقوى حالا من التطوع وقاسوه

على

على اقتداء المفترض بالمتنفل يؤيده رواية المضمرات قوم صلوا التراويح ثم ارادوا
ان يصلوها بعد ذلك يصلونها فرادى لانه تطوع وصلوة التطوع بجماعة ليست
بمستحبة وفي رواية نصاب الفقه ولو صلى الامام التراويح في المسجدين على الكمال
لا يجوز له ان يفعل وان التراويح سنة وساير السنن لا يتكرر في الوقت الواحد فاذا فعل
ذلك لا يكون سنة والفتوى على ذلك اقول هذا التعليل يدل على عدم جواز الاقتداء
في الصورة المذكورة التي نحن بصددها والرواية في منية المفتي نص على عدم الجواز
وقال بعضهم لانه اقتداء المتنفل بالمتنفل وكل سنة لنا فهي نفل بالحقيقة وقد روي
بعض اهل العلم من كنز العباد في رجال ام قوما في التراويح وختم فيهما ثم ام قوما اخرين
له ثواب الفضيلة ولهم ثواب الختم وهذا الكتاب غير مشهور فيما بين العلماء فلا وثوق به
مع انهم لا يفهم منه سقوط سنة الختم عنهم وقال بعض العلماء الحيلة فيه ان
الامام الذي ختم مرة اذا اراد ان يختم ثانيا ينبغي ان ينذر عليه الختم ليصح به اقتداء
قوم الذين لم يسمعوا الختم ولا يلزم بناء القوي على الضعيف اقول وبالله التوفيق
فيه اشكال فان الختم لا يجب بالنذر على من نذر به في كفاية الشعبي واما اذا نذر
قراءة القران فانه لا يلزم شيء وان كانت القراءة في الجملة طاعة واذا اوجب على
نفسه قراءة الفاتحة او قل هو الله احد وقراءة شيء من القران لا يلزمه شيء لان
الله تعالى انما انزل القران ليعمل به فاتخذ الناس تلاوته عملا وطالما يلزم الختم بالنذر
لا يندفع اشكال بناء القوي على الضعيف اللهم الا ان ينذر الختم في ضمن النذر
بالتراويح بان يقول لله علي ان اصلي التراويح مع الختم والله اعلم بالصواب

باب المسافر في حاشية الهداية ولم يقل المسافر لانه في الغالب يخرج مع

للكمال ص

الرفيق فانه قيل اطلب الرفيق ثم اسلك للطريق في عين العلم ولا يعلم احد امقدار ٨
ماله فالعلم بالقلة يوجب الاهانة وبالكثرة عدم الرضا و ويرد استرد ذهبك
وذهابك ومذهبك في المضمرات من فتاوي الحجة روي ان النبي عم اذا سافر
خرج يوم الخميس وكان يحب السفر يوم الخميس في الخبر ان النبي عم قال
يا علي من سافر فقرا قل هو الله احد احد عشر مرة كف الله عنه شر ذلك
السفر واعطاه خير ذلك السفر في المحيط اذا خرج الى السفر مصافح العقعق
فرجع من سفر فقد كفر عند بعض المشايخ في الخانية اذا جاوز المقيم عمران
مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة
ويرخص له ترك الصيام وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرحل في كل يوم
وليلة الا مرة يسير بالايام ويستريح بالليالي في الحيدي والشرط السير في الايام
لا من الفجر الى المغرب بل في بعضها لكن السير في بعضها لا يتفق الا باستراحة
في الليالي فذكر الايام والليالي لتعريف مدة السفر في السراجية المسافر اذا خرج
من المصر وبقرب المصر قرية فان كانت متصلة لا يقصر ما لم يجاوزها وان
كانت منفصلة يقصر ومقدار الانفصال قدر طول السكة فان زاد فهو منفصل في الكافي
جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الرباعي
ادنى مدة السفر ثلثة ايام ولياليها وعند الشافعي رح مقدر بيومين وبستة
عشر فرسخا وفي قول بيوم وليلة وعند مالك باربعة برد كل بريد اثني عشر ميلا
وعند ابي يوسف رح بيومين والاكثر اليوم الثالث والسير الوسط سير الابل ومشي
الاقدام اذ اعجل السير سير البريد وابطاه سير العجلة وخير الامور اوساطها

وعن ابي

وعن ابي حنيفة رح انه اعتبر ثلاثة مراحل وهو قريب من ثلثة ايام لان المعتاد
من السير في كل يوم مرحلة خصوصا في اقصر ايام الشتاء في التاتارخانية من
فتاوي الحجة كل مرحلة ستة فراسخ في الكافي ولا يعتبر بالفراسخ لان ذا يختلف
باختلاف الطرق في السهول والجبال والبحار وقيل يعتبر بالفراسخ احد
عشرون او ثمانية عشر او خمسة عشر في ترغيب الصلوة علماء
رحمهم الله معتبر نداشته اند براي انكه بسيار جاي بود كه روزي يك فرسخ
بيش نتوان رفت چنانكه پس معتبر سه روزه راه است في الهداية ولا معتبر
بالفراسخ هو الصحيح في العياثية من الفتاوي بعض مشايخنا اختاروا التقدير
بمسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام لكونه اوسط قالوا هو
الصحيح وعامتهم قدروا بالفراسخ واختاروا بثمانية عشر فرسخا في التقدير لا خمسة
عشر وعليه الفتوى لانه اضبط واحوط في معدن الكنز ميل سيوم حصه
فرسخ است وفرسخ چهار كروه است في ترغيب الصلوة در ينابيع است ميل ثلث
فرسخ است وان چهار هزار گام است وهر گامي يك نيم گز است بگزي هاشمي يعني بگز بيست
وچهار انگشت بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله پس ميل بگز عام شش
هزار گز باشد اين ميل در بلاد ايشانست اما در بلاد ما يك كروه ميشود مساحان
اين بلاد كروه را بحساب چهار دانگ تمام دارند چنين تقرير كرده اند فا ميل در اين ديار يك
كروه گرفته اند في الكافي ولا يعتبر السير في الماء بالسير في البر والمعتبر في البحر ما يليق
بحاله كما في الجبل وفي الفتوى على ان ينظر الى السفينة كم يسير في ثلثة ايام و
لياليها اذا استوت الرياح بحيث لم يكن عاصفة ولا هادية فيجعل ذلك اصلا ويقصر

مصرية ص ان قصد ثلثة ايام ولياليها على هذا التفسير في مجموعة الروايات من المحيط المسافر اذا بكر
في اليوم الاول و يسير الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة و نزل عنها للاستراحة
و بات فيها ثم يكبر في اليوم الثاني و مشى الى ما بعد الزوال حتى بلغ المرحلة و نزل فيها
للاستراحة ثم يكبر في اليوم الثالث و مشى الى وقت الزوال حتى بلغ المقصد
وقت الزوال هل يصير مسافرا بهذا و هل يباح له القصر قال بعضهم لا لانه يمشي
بقية اليوم و هذا اقل من ثلثة ايام و لياليها و قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني
رح الصحيح انه يصير مسافرا بهذه النية و في الظهيرية هكذا في الحميدي قال الشيخ
الامام الاجل شمس الايمة الحلواني يصير مسافرا بقصد هذا القدر من السير و
يترتب عليه احكامه في الصحيح لان المسافر لا بد له من النزول لاستراحة
نفسه وظهره فليس الشرط ان يذهب من الفجر الى الفجر لان الدابة لا تطيق فضلا
عن الادمي و كان الشرط السير في بعض النهار كما هو المعتاد في المضمرات من الشاشي
و السفر لما اقيم مقام المشقة في حق الرخصة سقط اعتبار حقيقة المشقة و دار
الحكم على نفس السفر حتى ان السلطان لو طاف في اطراف مملكته يقصد مسيرة
مقدار السفر كان له الترخص في القصر و الافطار في الخلاصة الخليفة اذا سافر
يقصر الصلوة الا اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا و فيها ايضا امير خرج مع
جيشه في طلب العدو و لم يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في
الذهاب و ان طالت المدة و كذا المكث في ذلك الموضع و اما في الرجوع ان كان
مدة السفر يقصرون الصلوة و الا فلا في العتابية و كذا من خرج لطلب غريم و هو
يقصد انه وجده يرجع لا يصير مسافرا ابدا و ان طاف جميع الدنيا في الكافي ثم المقيم

لا يصير

لا يصير مسافرا [illegible] نية وان طاف جميع الدنيا فكذا المسافر لا يصير مقيما بلا نية وان
وجد منه حقيقة الاقامة في المضمرات اذا قصد المقيم مصرا بنية وبين ذلك المصر
اقل من ثلثة ايام فانه لا يكون مسافرا وان بلغ مقصده ثم قصد مصرا اخر وراءه
ايضا اقل من ثلثة ايام فانه لا يكون مسافرا وان طاف البلاد على هذا الطريق وفيها ايضا
المسافر اذا اسرع في السير بان سار مسيرة ثلثة ايام في ليلتين او اقل قصر الصلوة وفي الخلاصة
رجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر
دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا في الكافي ولا يتم حتى يدخل مصره وانه
يتم حينئذ وان لم ينو الاقامة لانه عليه السلام كان يخرج الى الغزوات ثم يعود الى المدينة
ولا يجدد نية الاقامة او ينوي اقامة نصف شهر ببلد وقرية وقصر ان نوى اقل منه
والتقييد بالبلد والقرية يؤذن بانه لا يصح نية الاقامة في المفازة قالوا هذا اذا سار
ثلثا ثم نوى الاقامة في غير [illegible] ضعها لا يصح فان لم يسر ثلثا يصح او لم ينو وبقي سنين
اي دخل بلدا وبقي سنين فيه على عزم ان يخرج غدا او بعده ولم ينو مدة الاقامة
قصر فقد اقام انس رضي الله عنه بنيسابور شهرا يقصر الصلوة وسعد بن ابي وقاص اقام
شهرين بها وكان يقصر الصلوة وعلقمة بن قيس رضي الله عنه اقام بخوارزم سنتين يقصر
الصلوة في العتابية المسافر اذا دخل مصرا وهو على عزم انه متى حصل غرضه يخرج
لا يصير مقيما وان مكث فيها سنة الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل باقل من خمسة
عشر يوما يصير مقيما وان لم ينو الاقامة كالحاج دخلوا مكة وفي نية الاقامة اعتبر
بعضهم الثبات وبعضهم غالب الراي في السراجية اذا خرج مسافرا ثم اراد الرجوع الى
اهله فالاتيته [illegible] ويوم مصره اقل من ثلثة ايام اتم الصلوة في العتابية لو نوى ان يدلج

مسافر

فلما سار مرحلة تذكر شيا وعزم ان يرجع الى الكوفة فلما عزم يتم صلوته لان سفره
لم يستحكم فانتقض الرجوع ولو سار مسيرة سفر ثم عزم الرجوع يقصر الى ان يدخل
الكوفة في السراجية لو خرج مسافرا من بلدة وجاوز العمران وصلى الظهر ركعتين
ثم يترك السفر لم يعد ما صلى اذا دخل المسافر بلدا له فيها اهل صار مقيما نوى الاقامة
اولا في العتابية ولو كان له اهل ببلدتين فايهما دخل فيه صار مقيما في القنية برقب
مسافر دخل مصرا فتزوج لا يكون مقيما بنفس التزوج قع صار مقيما لحديث حمرض
ولقوله عليه السلام من تزوج في بلدة فهو منها والمسافرة تصير مقيمة بنفس التزوج
عندهم في الخلاصة اذا كان له ابوان ببلدة وهو بالغ فليس بوطن له و بان حكمه
عن ابويه في الكافي الوطن الاصلي يبطل بمثله دون السفر و وطن الاقامة
بمثله والسفر والاصلي قالوا الاوطان ثلثة وطن اصلي وهو ما يكون بالتوطن
بالاهل او بالولد و وطن اقامة وهو ما يكون بنية الاقامة خمسة عشر يوما و وطن
السكنى وهو ما يكون بنية الاقامة واقل من خمسة عشر يوما فالاول ينتقض بمثله
اذ الشيء يبطل بمثله حتى لو انتقل من وطنه الاصلي و توطن ببلد آخر باهله
و عياله ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطنا له كمكة للنبي عليه الصلوة
والسلام ولا يبطل بالاخرين لانهما دونه والشيء لا يبطل بما هو دونه و بالسفر كمدينة
النبي صلى الله عليه السلام ولو كان له اهل ببلد فتاهل ببلد اخر فكل واحد وطن
اصلي له والثاني يبطل الاول لانه فوقه و بالثاني لانه مثله و بالسفر لانه ضده والثالث
يبطل بالكل والسفر والاصل فيه ان الفسخ يجوز بالمثل و بما فوقه لا دونه
في العتابية خراساني قدم بغداد ونوى الاقامة فيه خمسة عشر يوما ثم خرج

الى قصر

الي قصر ابن هبيرة لم يتم صلوته لانه ليس بسفر فاذا دخل القصر ونوي
الاقامة اقل من خمسة عشر يوما لم يبطل وطنه ببغداد فان خرج من القصر الي
الكوفة يتم ايضا لانه ليس بسفر في الخلاصة كوفي قدمت عليه امراته من خراسان
حاجة عن ابي يوسف رح انها تقصر الصلوة الا ان يتوطن بذلك وفيها ايضا
ثم نية الاقامة لا يصح الا في موضع الاقامة العمران وموضع الاقامة العمران
والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر للغزاة اذا دخلوا
دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم تصح نيتهم وكذا لو نزلوا في بيوت الكفرة
متردد
لا يصيروا مقيمين في ظاهر الرواية وكذا اذا حاصروا فيها مدينة لان الداخل بين ان
يهزم فيقر وبين ان يهزم فيفر فلم يكن دار الاقامة في المتفق ولو نوي وحاله
المنوي مخالف لما نواه قال لغاقي في شرحه وان خالف حاله نيته لا يصير مقيما كنية
العسكر في دار الحرب فيما لا شوكة له اتفاقا وفيما له شوكة عندنا خلافا لزفر
لان حالهم مبطل عزيمتهم فان الداخل بين ان يهزم فيفر وبين ان يهزم فيقر فلم يكن
دار اقامة في الشاهان قال مشايخنا وهكذا التاجر يدخل بلدا لقضاء حوائجه
فنوي الاقامة لا يصير مقيما لانه بين ان يصير حوائجه مقضية فيرجع وبين
ان لا يقضي فيقيم في الحضري لانه متردد بين ان يقضي حاجته فيخرج وبين
ان لا يقضي فيقيم كحصار العسكر اذا نوي الاقامة في دار الحرب في حاشية الكنز
للشرح لو فتحوا بعض البلدة وحاصروا الحصن ونزلوا بيوتهم ونووا الاقامة
عن ابي يوسف انهم يصيروا مقيمين في العتابية من الفتاوي اذا دخل عسكر المسلمين
دار الحرب فغلبوا علي مدينة فانا اتخذوها دارا فقد صارت دار الاسلام فيتمون

فيها وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة فيها شهرا او اكثر قصروا في المتفق وفي نية
المتبوع قالوا يعتبر لا نية بعينه في المقام والسفر في الغياثية الاصل ان من يمكنه ان يقيم باختياره
يصير مقيما بنية نفسه ومن لا يمكنه ذلك لا يصير مقيما بنية نفسه كالمراة مع الزوج والرقيق
مع المولى والتلميذ مع الاستاذ والاجير مع المستاجر والجندي مع الامير في تجارة الغزاة
من الظهيرية الامام اذا خرج مع عسكره فاقامة العسكر باقامة الامام قالوا هذا اذا
كان ارزاقهم من اموال انفسهم فان العبرة لنيتهم ومن صلوة المسعودي خرزنده
بالغ تبع بنده مقيم شود يا ني اگر ده موقت اولاباشد مقيم شود واگر ده مؤنت بنده نيست
مقيم نشود حشم تبع سلطان مقيم شود يا ني اگر مؤنت داده باشد مقيم شود اگر
مؤنت نداده باشد مقيم نشود ومن شرح الطحاوي ولو ان صاحب الجيش اذا
نزل منزلا ونوى الاقامة ولم يخبر به اصحابه الا بعد ايام فان صلوتهم فيما مضى جايزة
ويتمون الصلوة بعد ما علموا وقد روي عن اصحابنا ان عليهم ان يعيدوا الصلوة
والاول الاصح وفي الخلاصة قال في شرح الطحاوي والاصح ان صلوتهم فيما مضى
جايزة في الغياثية الاسير في ايدي اهل الحرب لا تعتبر به بنيته ويصير مقيما اذا
قاموا ومسافرا اذا سافروا وكذا المستامن عند هم وطلبوه ليقتلوه والمغير في دار
الحرب يمكن في مكان يغير عليهم والذي بعث اليه الخليفة ليوتي به من بلده لا يصح
نية الاقامة من هولاء وحكم الحاج مع صاحب القافلة كحكم الجند مع صاحب
الجيش فلذا صلى صاحب القافلة وصاحب الجيش او السبيل عنده بينة وبينهم
يعتبر بنيتهم في رسالة المسفر للامام العالم صدر بن حسام المنساتي بالعمارات الغار
وما فوقهم في زيد الجندي الذي بيته في البهردج مثلا خرج منها وصل

كان ممن يرزقهم
اما اذا ح

الاسير

حكم الحاج مع صاحب القافلة

بالعسكر

بالعسكر والعسكر نزل في عشرين ميلا منها والعسكر واميره يصلون ركعتين فهل
يصلي هو ركعتين او اربعا الجواب يصلي ركعتين فان قيل كيف يصلي ركعتين وهو
لم يقصد مسيرة ثلثة ايام قيل انه تبع لامير العسكر وهو مسافر وايضا وما قولهم
في جندي الذي بيته في البلدة مثلا نزل في عمرانها مع العسكر وهو مسافر
فذهب الى بيته ليلا في اهله فرجع الى العسكر هل يصلي في البيت ركعتين او اربعا
الجواب يصلي ركعتين فان قيل كيف يصلي ركعتين وهو دخل في الوطن الاصلي و
المسافر يصير مقيما بدخوله الوطن الاصلي بلا نية بر واية السراجية اذا دخل
المسافر بلدا فيها اهله صار مقيما نوى الاقامة او لا قيل دخول الجندي الوطن
الاصلي غير معتبر لانه تبع للوالي ولا اعتبار للاصل لا للتبع والمراد من المسافر
في رواية السراجية المسافر المستقل بنفسه بدلالة قوله نوى الاقامة او لا لانه
يشير الى انه من اهل النية واهل النية المسافر المستقل بنفسه وبرواية
الكتب على ما ياتي في كتاب الطهارة في الكافي الشي متى ثبت في ضمن الشي
يعطي له حكم المتضمن كالوكالة الثابتة في ضمن الرهن فانها تلزم وان كانت
من العقود الجايزة وكالنية الاقامة من شرطها بيوت المدة ثم يصير الجندي
مقيما تبعا في بنية اقامة الامير في المصر ومثله كثير في الفقه وبنية المتبوع قالوا
يعتبر لانا بعيد في المقام والسفر فان قيل الرواية في النية لا في دخوله في الوطن
الاصلي قيل النية اقوى من الدخول في الوطن الاصلي لانها قولي وهذا فعلي
والقول اقوى من الفعل وادل فلما لم يعتبر القول من التابع فالفعل بالطريق
الاولى وفي العتاوى ... سافر مع المولى فدخل في وطن العبد لا يصير العبد مقيما

اما العبد فانه تابع واما المولى فلانه لم يوجد منه الاقامة ولا دخول الوطن
الاصلي هكذا في المهاجية من شرح التهذيب ايض قال العبد اصلحه الله تعالى اذا
لم يصر العبد مقيما بدخوله الوطن الاصلي مع المولى فالجندي ايضا لا يصير مقيما
بدخوله الوطن الاصلي مع الامير انتهى ما في الرسالة المذكورة وفي رسالة الشيخ
الاجل كمال ابن صفي البهوفجي من الفتاوى النوادر ومن لحق العسكر المسافر
في اقل من ثلثة ايام لم يصر مسافرا بل هو مقيم يتم الصلوة ومن الفتاوى
النوادر والسير الكبير الاصل اذا خرج من مصره مريدا السفر فالتبع لا يخرجون
بعد بسبب استعدادهم وغير ذلك فانهم يصلون اربعا ولا يصيرون مسافرين
بخروج اصله حتى يخرجوا من مصرهم في نجاة الغزاة من شرح الطحاوي قصر
الصلوة على المسافر عندنا واجب وعزيمة قال الشعبي من يتم الصلوة في السفر
فقد اعرض عن ملة ابراهيم عم وقال ابو حنيفة رح من اتم الصلوة في السفر
فقد اساء وخالف السنة ومن صلوة السعودي بعضي على كفته اند هركه در سفر
نماز فريضه چهار ركعت كذارد بزهكار كردد في الهداية ولو صلى اربعا وقعد
في الثانية قدر التشهد اجزته والركعتان فرض الاخريان نافلة اعتبارا بالفجر يصير
مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت لاختلاط النافلة بها
قبل اكمال اركانها في الظهرية شك انه مقيم او مسافر صلى اربعا ويجلس في الثانية
قدر التشهد في السراجية اقتداء المسافر بالمقيم يصح في الوقت ولا يصح خارج
الوقت الا في لا يتغير بالسفر كالفجر والمغرب والوتر واقتداء المقيم بالمسافر يصح
مطلقا المسافر اذا دخل في صلوة المقيم اتم اربعا ولو ترك القعدة الاولى لا يجز

ولو افسد

ى لو افسد تلك الصلوة فعليه ركعتان مسافر نوى ان يصلي الظهر اربعا ثم سلم على
راس الركعتين لا شيء عليه في الهداية وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم
اربعا لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصاله بالسبب
وهو الوقت وان دخل معه في فائتة لم يجز لانه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب
كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة والقراءة
في الخلافية لانه يودي الى اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ان اقتدى في
الشفع الاول وفي حق القراءة ان اقتدى في الشفع الثاني اذ القراءة في الشفع الثاني
نفل للمقيم وبعكسه صح فيهما اقتداء المقيم بالمسافر صحيح في الوقت وبعده اذا اتفق
الفرضان لانه يكون اقتداء متنفل بمفترض في القعدة فجاز فان سلم المسافر يتم
المقيم صلوته لان المقيم التزم موافقة الامام المسافر في الركعتين فينفرد في
[illegible]ي كالمسبوق حتى لو سهى يلزمه سجود السهو ثم قيل يقرأ المقيم في هاتين
الركعتين لانه كالمسبوق وهو يقرأ والاصح انه لا يقرأ لانه لاحق ادرك اول الصلوة
وعليه تم فرض القراءة فيتركها احتياطا وهذا لانه كان لاحقا كان في الحكم كانه خلف
الامام فكان مقتديا من هذا الوجه وهو منفرد حقيقة فيحرم عليه القراءة نظرا الى انه
مقتد ويستحب القراءة نظرا الى انه منفرد اذ فرض القراءة صار مودا في الشفع
الاول فكانت قراءته بين الحرمة والندب ولا احتياط في الترك لان الحرام واجب
الامتناع والمندوب جايز الترك فلو كان حراما ياثم بالفعل ولو كان مندوبا
لا ياثم بالترك بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة نافلة فكانت قراءته فيما يقضي
فرضا فيجب الاتيان ويستحب للامام اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر

لانه عليه السلام قاله حين صلي باهل مكة مسافرا في حاشية الوقاية من الجميلي
يحكي ان ابا يوسف حج مع هارون الرشيد وصلى بالناس بمكة ركعتين ثم قال
لاهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر فقال واحد منهم نحن اعلم بهذا منك فقال له
ابو يوسف لو علمت ما تكلمت في الصلوة فقال هارون لو كان لي مثل هذا الجواب
بدلا عن الملك الذي اعطانيه الله تعالى لكن ذلك باب الصلوة على الدابة والعجلة
وفي الطين والردغة والجمع بين صلوتين وتاخير الصلوة عن الوقت وقطعها
للعذر في شرح الملتقى والفرض لم يجز على المراكب الا لعذر او لخوف غالب ثم الخوف
على انواع احدها خوف العدو والثاني خوف اللص والثالث خوف السبع والرابع
المفازة الخالية بان يخاف لو نزل ان يسير القافلة ويبقى وحدانا ويخاف على نفسه
وثيابه والخامس الدابة الجموح لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين والسادس
خوف ضعف بان كان شيخا كبيرا لو نزل لا يقدر على ركوبه بنفسه ولا يجد من
يركبه وعذر الماء على نوعين احدهما المطر والثاني الردغة ولا يجد مكانا يابسا
ففي هذه المواضع جازت المكتوبة راكبا للعذر في الخانية ولا يلزمه الاعادة
اذا قدر بمنزلة المريض في الكافي في باب صلوة المريض ولو صلى مومىا راكبا
لخوف عدو او سبع او طين او لمرض لم يعد اتفاقا في الظهيرية ولا يلزمه الاعادة
اذا استطاع النزول في نجاة الغزاة من الكبرى رجل كان في موضع طين وردغة
فان كانت الارض ندية مبتلة ولم تكن طينا يغيب وجهه صلى هناك لان هذا ليس
بمثلة وان كان طينا وردغة يغيب وجهه لا يصلي ثمة وبعد ذلك ينظر ان كان
يجد موضعا آخر يذهب الى ذلك الموضع ويصلي وان كان لم يجد بان كان ...

يصلي

يستطيعوا
يصلي داىما مستقبل القبلة ومن الكبرى ايضا قوم يصيبهم المطر فيكثر المطر ولم
ان ينزلوا او موا على الدواب فان اومو على الدواب والدواب تسير بهم
ان كانوا يقدرون على وقف الدواب وان لم يقدروا جاز وان قدروا على النزول
ولم يقدروا على السجود والسجود اوموا قياما وان قدروا على القعود والقيام اوموا قعودا
في السراجية وان تعذر الايقاف توجه الى القبلة ان قدروا وان عجز سقط في الظهيرية
ما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة
على الدابة يجوز حالة العذر ولا يجوز في غير حالة العذر وان لم يكن طرف العجلة على
الدابة جاز وهو بمنزلة الصلوة على السرير في الخانية والعيانية هكذا في الغياثية
ويجوز الصلوة على العجلة الواقفة الى القبلة بركوع وسجود لانه كالسرير في
التهذيب واذا صلى على عجلة لا يسير جاز بخلاف البعير في المضمرات في باب الحيض
الفتاوى القابلة ان اشتغلت بالصلوة تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه
جاز لها ان توخر الصلوة حتى لا يتضرر الولد لان تخليص النفس وصيانتها عن
الهلاك يقدم على الصلوة المكتوبة وكذلك المسافر اذا خاف اللصوص وقطاع
الطريق ولا ينتظر الرفقة جاز له تاخير الصلوة لانه بعذر ولو صلى بهذا العذر بالايماء
وهو يسير جاز وكذلك الغزاة حالة الخوف اذا صاروا بحال لا يمكن الصلوة لو اخروا
جاز ولو صلى بالايماء راجلا او راكبا يجوز وكذا الغريق والحريق بالنار والمستغيث
الاغاثة اولى ويوخر الصلوة ... ان كان في الصلوة يقطع لانه لا مر هو اهم من الصلوة
لان الصلوة تقضي واما الهالك ... يحيى في الدنيا في الخلاصة في باب التيمم واجمعوا
... الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح لا يصلي وهو يسبح ولا السايف وهو يضرب

هو ص

بالسيف وان خاف الفوت في العتابية ومن خاف على شيء من ماله من الحدث واسع
جاز له ان يقطع اذا كان مقدار درهم وان كان اقل من ذلك لا يجوز في الخلاصة
في المكروهات من الفتاوي المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من
الصلوة الا ان يستغيث بشيء ولو جاء ذمي فقال اعرض علي الاسلام يقطع وان كان
في الصلوة في متفرقات كنز العباد من الكبري قال الطحاوي هذا الجواب في الفرايض
اما في النوافل اذا دعاه احد ابويه ان علم انه في الصلوة مع ذلك ينادي لا باس
بان يجيبه وان لم يعلم لا يجيب في الكافي ولا يجمع بين صلوتين في وقت بعذر الا
عرفة ومزدلفة وقال الشافعي يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
بعذر السفر والمطر لانه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر في سفره ولنا قوله
عليه السلام من جمع بين الصلوتين في وقت فقد اتى بابا من الكباير وتاويل
ما روي انه عم جمع بينهما فعلا بان اخر الظهر الى اخر الوقت وادى العصر
في اول وقته باب الجمعة لا يصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى
المصر ولا يجوز في القرى والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وهذا عند ابي يوسف وعنه انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم
لم يسعهم في العتابية وعن عبد الله احسن ما سمعنا فيه لو اجتمع اهله في اكبر
مساجدهم لم يسعوا فيه يجوز الصلوة في شرح الوقاية واختار المص هذا القول
فقال ما لا يسع اكبر مساجدهم اهله مصر وانما اختار هذا دون التفسير الاول
لظهور التواني في احكام الشرع لا سيما اقامة الحدود في الامصار وفي الهداية
وهذا الحد ليس بصحيح عند المحققين والحد الصحيح كل مدينة ينفذ فيها الاحكام

ويقام

ويقام فيها الحدود والمعول على هذا في الخوارزمي وعن ابي يوسف في رواية
وهو كل موضع يسكن فيه عشرة آلاف نفر وعن قال سفيان الثوري ما يعده
الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كبخارا وسمرقند وقال بعض مشايخنا عدم
ان يتمكن كل صانع ان يعيش بصنعته ولا يحتاج الى التحول الى صناعة اخرى وفي
الهداية والحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز في جميع افنية المصر في الكافي
وقدره محمد رح بالغلوة في الغياثية وعن ابي يوسف اذا خرج الامام مع عسكره
الى ميل او ثلثة اميال للعدو ولا يريدون سفرا فجمع بهم جاز في الخلاصة والخانية
الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس في الغياثية قال شمس الائمة
السرخسي ظاهر المذهب ان المصر الجامع ما فيه جماعات الناس واسواق التجارات
وسلطان او قاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام اي يقدر على ذلك ويكون فيه
مفتي اذا لم يكن القاضي او السلطان بنفسه مفتيا في التهذيب ولو تعذر الاستيذان
من الامام فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة جاز ولو لم يحضر الخطيب
وضاق الوقت فقدم القاضي رجلا يصلي لهم الجمعة جاز في العتابية والصحيح
انه في زماننا صاحب الشرط وهو الذي يسمى شحنة والوالي والقاضي لا يقيمون
الجمعة لانهم لا يولون ذلك الا اذا جعل ذلك في عهدهم وكتب في منشورهم
في الحمادية من المغرب وصاحب الشرط في باب الجمعة يراد به امير البلدة كامير
بخارا وقيل هذا في عادتهم لان امور الدين والدنيا كانت الى صاحب الشرط
فاما الان فلا كذا في الكافي ويجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من
الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية

لان بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط في معدن الكنز في باب العين في من انواع
بادشاهي را تقليد خليفه شرط نيست اگر كسي اهل ولايت را گرفت و الي نشد و در
خود دارد و ميان ايشان بادشاهي راند و عدل و انصاف نمود د انكه او سلطان گردد
في الخانية و لو مات الخليفة و له امراء و ولاة على الاشياء من امور المسلمين كان
لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا في نوادر
الفتاوي والي ولايت چون سفر آخرت كند نايبان و قاضيان معزول نگردند
خليفه گر اگر خليفه فوت شود نايبان او معزول نگردند في الخلاصة والغياثية
وفي [illegible] اذا ما امام مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو و ما اشبه ذلك ثم عادوا
اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام في الخلاصة [illegible] افتتح الامام الجمعة
ثم حضر والي آخر فانه يمضي في صلوته كرجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس
ثم حجر عليه وهو في الصلوة لا يعمل حجره لان شروعه صحيح وان حجر عليه قبل الشروع
في الصلوة يعمل حجره في العتابية و لو افتتح الامام الجمعة ثم قدم والي اخر وعزله
يمضي على صلوته اجماعا وجازت جمعتهم ولو عزله قبل الافتتاح يعزله [illegible] لا
يجوز ان يجمع بهم في العتابية وعن محمد رح اذا تعذر اذن الامام جاز اجتماعهم على
رجل يؤمهم وعن ابي حنيفة و ابي يوسف رح لا يجوز [illegible] انما يجوز بعد موت
الخليفة و لا ينعزل اسوة بموت من استخلفه الا ان يعزله السلطان في الحمادية
من فتاوي الحجة قال السيد الامام ابو القاسم لو اذن الوالي او القاضي [illegible] جمعة
في بني المسجد الجامع في قرية كبيرة فيها سوق جاز بالاتفاق [illegible] عند الشافعي رح
يصلي الجمعة بالقرية التي فيها اربعون حرا بالغا عاقلا مقيما كان هذا فصلا [illegible]

فيه

فيه فاذا اتصل به الحكم والقضاء صار مجمعا عليه في الغياثية من الفتاوى ولو صلى
الجمعة في قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة
بنوا المسجد او لم يبنوا وان كان بخلاف ذلك لا يجوز وهو قول ابي القاسم الصفار وهذا
اقرب الاقاويل الى الصواب في تفسير المصر الجامع الذي هو شرط لجواز صلوة الجمعة
في المضمرات من فتاوى الحجة قال بعض المشايخ وجوب الجمعة على ثلثة اقسام فرض
على البعض وواجب على البعض وسنة على البعض اما الفرض على اهل الامصار
واما الواجب فعلى نواحيها واطرافها واما السنة فعلى اهل القرى الكبيرة المستجمعة
للشرائط في الكافي ولا يجب على من خارج المصر في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
يجب على من يجيء خارجا الى خراج البلد وعن محمد على من يسمع الاذان وعن
ابي يوسف ان كان بينه وبين المصر فرسخان يجب وعن محمد ان كان ثلثة اميال يجب
والا فلا وهو قول مالك وجه الظاهر ان الحرج منتف في الوجوب على هذا الوجه
حرج وفي التهذيب ولا يجب الجمعة على من هو خارج المصر في موضع يباح القصر
ثم اذا خرج بنية السفر وقد قيل فيه اقاويل والاصح ما ذكرنا وفيه ايضا يكره
الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء في الظهيرية واذا اراد ان يسافر يوم الجمعة
لا باس به اذا خرج من عمران المصر قبل دخول وقت الظهر وقال مالك يكره اذا
زالت الشمس وقال الشافعي يكره اذا طلع الفجر مذكورة في العيون في الخلاصة
اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا باس اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر
لان الجمعة انما يجب في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت في المضمرات من الفتاوى
السامية اذا شهد الرجل عند الخطبة ان شاء جلس محتبيا او متربعا او كما تيسر

في السراجية اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا باس اذا خرج عن العمران المصر قبل خروج وقت الظهر خروج م
اوله م

لانه ليس بصلوة عملا وحقيقة في الخلاصة ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب

بوجهه هذا اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام او عن يساره قريبا من

الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسماع وفيها ايضا ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة

حتى لا ينبغي ان ياكل او يشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام سواء كان امرا بالمعروف

او كلاما آخر ولو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين راى منكرا الصحيح انه لا باس به

في الغياثية ط اذا سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه ولا يجهر وكذا اذا

عطس حمد الله في نفسه لان رد السلام واجب ويمكنه اقامة هذا الواجب على وجه

لا يخل بالاستماع كذا قاله ابو يوسف والاصوب ان لا يجيب لانه يخل بالانصات وعليه

الفتوى في الخلاصة ثم الدنو من الامام اولى او التباعد حتى لا يسمع مدح الظلمة

في الخطبة الصحيح ان الدنو افضل في الغياثية اذا اخذ في مدح الظلمة والدعاء

لهم لا باس بالكلام والذي عليه عامة مشايخنا ان على القوم ان يستمعوا من اولها

واخرها لاطلاق الحديث المعروف فتح النائي عن الخطيب ان كان بحيث لا يسمع

الخطبة لا يقرا القران بل يسكت هو المختار في حاشية السراجية من فتاوى الكامل

اذا خطب الخطيب الخطبة الثانية يجوز ان يذكر الله او يسبحه او يصلي صلوة

حتى لا يسمع ذكر الظلمة لانهم يوصفون بخلاف اوصافهم في السراجية الامام اذا خطب

فامر من لم يشهد الخطبة ان يصلي بهم لم يجز ولو امر هذا المامور رجلا قد شهد الخطبة

ان يجمع بهم جاز اذا شرع في الخطبة من كان في سنة قطع على راس الركعتين وهو

اختيار شمس الائمة السرخسي ... الامام

ابو عاصم العامري ... برهان الائمة ...

الخطيب

الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال حسام الدين رح
يصلي الرجل في نفسه مرة وقال شمس الائمة السرخسي لا في روضة العلماء اذا جاء
الرجل يوم الجمعة في وقت الاقامة هل يصلي اربع ركعات التي يصلي قبل الجمعة
ام لا قال لا يصلي بل يمكث ثم يدخل مع الامام في صلوته وسقطت عنه هذه
الاربع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج الامام فلا صلوة
الا المكتوبة وفيها ايضا قال رح الحكمة في ان الخاطب يخطب متقلدا بالسيف
قد سمعت الفقيه ابا الحسن الرسفغني يقول كل بلدة فتحت عنوة بالسيف
يخطب الخاطب على منبرها متقلدا بالسيف يريهم انها فتحت بالسيف واذا
رجعتم من الاسلام فذلك السيف باق في ايدي المسلمين يقاتلكم به حتى
ترجعوا الى الاسلام وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطبون بلا سيف ومدينة
رسول الله عليه السلام فتحت بالقرآن فيخطب الخاطب بلا سيف وتكون
البلدة عشرية ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف في الخلاصة ويكره
ان يخطب متكيا على قوس او عصا او مستقبل القبلة وظهره الى الناس في الكافي
لو خطب قاعدا او محدثا جاز لحصول المقصود وهو الوعظ والتذكير وكره
لمخالفة السنة فان قيل ينبغي ان لا يجوز بلا طهارة لانها كشطر الصلوة لقول عمر
وعايشة رضي الله عنهما انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة قلنا انها في الثواب
كشطر الصلوة حتى لا يشترط لها استقبال القبلة ولا يقطعها الكلام في الكافي وكفت
تحميدة او تهليلة او تسبيحة لو اقتصر على الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله جاز في المنظومة
الحمد والتسبيح والتهليل كل كمثل الخطبة الطويلة في الكافي وقالا لا يجوز الا اذا

اتم